

# أثر الشريعة في تحقيق الأمن المجتمعي وعلاج الظواهر السلبية

( التمر أنموذجا )

إعداد

الدكتورة / أميرة عبد الرحمن علي عمار

مدرس الدراسات الإسلامية - كلية الآداب . جامعة طنطا

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.

إصدار يوليو لسنة ٢٠٢١م

شعبة النشر والخدمات المعلوماتية

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ....، وبعد يعد التمر شكلا من أشكال العنف، وسلوكا عدوانيا بات ظاهرة اجتماعية اتسع نطاقها، وتعددت أساليبها ليس في المجتمع العربي فحسب ؛ بل أصبح ظاهرة عالمية استفحل خطرها وأثرها على المجتمع الإنساني بأكمله ، وتعددت وجهات نظر العلماء في تحليل هذه الظاهرة ، وبيان أسبابها ، والحقيقة أنها لم تكن وليدة اليوم أو أمس ؛ بل قديمة قدم الإنسان على وجه الأرض وفي قصة ابني آدم عليه السلام لعبرة ، وقد عالجتها الشرائع السماوية ، وكان لعلاجها في شريعتنا الغراء الحظ الوافر، فبينت خطرها وأثرها على الجنس البشري بأكمله، والذي كرمه الله تعالى وكفل له من الحقوق والواجبات ما يضمن كرامته ، ويؤسس لحقوقه ؛ إذ جعل الحفاظ على النفس البشرية من أهم القواعد التي قام الدين بصيانتها ، فيما يعرف بالكلية الخمس.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

الأمن من أهم مقومات تقدم الأمم وحصول الاستقرار ، كما أنه مطلب ضروري تتفق على أهميته جميع الأمم والشعوب في كل زمان ومكان ، وبفقدته تضطرب النفوس وتهدم المصالح وتنحصر الهمم لمجابهته ومواجهة آثاره ، وإذا كان الأمن حاجة إنسانية ملحة ، لا يستغني عنها فرد أو مجتمع ، فإن ذلك يعني بالضرورة وجوب مواجهة ما يخل به من العنف ، ومعالجة آثاره ، وقطع الأسباب الداعية إليه، وظاهرة التمر أصبحت تشكل الآن خطرا محدقا يهدد أمن الأفراد والمجتمعات ، لا سيما مع انتشار أساليبه وتعددتها ، فلم يعد مقتصرًا على العنف الحسي المباشر ؛ بل تعدى ذلك لكل أشكاله وصوره الحسية والمعنوية ، صراحة أو ضمنا . وللإسلام منهجه المتفرد في تحقيق الأمن ومكافحة العنف ، فهو يهتم بالجوانب التربوية والوقائية التي تمنع وقوع العنف ابتداءً، كما يهتم بما يترتب عليه من العقوبات الزاجرة التي تمحو آثاره ، وتمنع من معاودته وتكراره .

وهذا بخلاف ما عليه المناهج البشرية ، والقوانين الوضعية التي تهتم بمعالجة العنف بعد وقوعه ، أكثر من اهتمامها بمنع حدوثه ابتداءً، لذا كان من الأهمية عرض البحث لهذه الظاهرة وبيان أسباب انتشارها، وبيان حكم الشرع فيها ومعالجته لها بعد أن باتت خطرا يهدد السلم والأمن العام والخاص على حد سواء

### المنهج المتبع في البحث :

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تتبع الظاهرة ، و يصف الواقع القائم ، ويقترح الحلول والمعالجات وصولاً للنتائج التي تحقق الفائدة من دراستها.

### الدراسات السابقة :

١- التمر عند الأطفال وعلاقته بأساليب المعاملة الوالدية ، د/ أسامة حميد ، د/ فاطمة هاشم ، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية ، العدد ٣٥ ، ٢٠١٢ م .

٢- سلوك التمر عند الأطفال والمراهقين ( مفهومه - أسبابه - علاجه ) ، د/ علي موسى الصباحين ود/ محمد فرحان القضاة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠١٣م.

٣- واقع ظاهرة التمر الالكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم ( دراسة ميدانية )، د/ ثناء هاشم محمد ، بحث منشور في مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية ، العدد ١٢ ، الجزء الثاني ، ٢٠١٩ م .

وهذه الدراسات قد عرضت للظاهرة من جانبها النفسي فقط مراعاة لمجال التخصص في دراسة علم النفس مما يختلف مع طبيعة هذه الدراسة .

٤- دور القرآن الكريم في معالجة المشكلات المعاصرة التمر أنموذجاً ، د/ إسماعيل مخلف خضير ، بحث منشور مقدم إلى مؤتمر كلية الآداب الجامعة العراقية : العلوم الإنسانية بين مشكلات الواقع ومتطلبات عالم المعرفة ، مجلة مداد الآداب ، العدد الخاص بالمؤتمرات ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠ .

وقد عرض البحث لأسباب التمر وعلاجه في القرآن الكريم بصورة موجزة جدا تختلف مع طبيعة البحث الذي تعرض لتعريفه بصور مفصلة ، وعرض آراء العلماء القدامى والمحدثين فيه بالتفصيل وأثر التشريعات الحديثة في سن القوانين المجرمة له ، مع بيان أسباب الظاهرة بوضوح وعلاج الشريعة لها و دور المؤسسات المختلفة في مواجهتها .

### خطة البحث :

وقد انقسم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .  
أما المقدمة، فتشتمل على :بيان أهمية البحث وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته .

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: أسباب ظاهرة التمر

المبحث الثالث: حكم التمر ومعالجة الشريعة له.

المبحث الرابع: دور مؤسسات المجتمع في علاج ظاهرة التمر .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل لها البحث .

## المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث

### التنمر لغة :

نمر الرجل وتنمر : غضب ، وهو كناية عن شدة الحقد والغضب تشبيها بأخلاق النمر وشراسته ، قال الأصمعي : تنمر له أي: تنكر وتغير ، وأوعد ، لأن النمر لا تلقاه أبدا إلا متكرا غضبان .

وتنمر : أي تنكر لعدوه ، وأصله من النمر فهو أنكر السباع و أخبثها . ويقال للرجل السيئ الخلق نمر وتنمر إذا غير وجهه وعبسه<sup>(١)</sup> . والتنمر هو تمديد الصوت عند الوعيد ، ومنه قول عمرو بن معد يكرب :

وعلمت أني يوم ذا \*\*\*\*\* ك منازل كعبا ونهدا

قوم إذا لبسوا الحديد \*\*\*\*\* تنمروا حلقا وقدا .

أي تشبهوا بالنمر لاختلاف ألوان القد والحديد<sup>(٢)</sup> .

والتنمر: التغشمر ، وهو إتيان الأمر من غير تثبت ، وركوب الإنسان رأسه في الحق والباطل لا يبالي ما صنع ، وأخذ بالعثمير أي: الشدة والقهر ، والعنف والغضب<sup>(٣)</sup> .

### التنمر اصطلاحا :

الحقيقة أن الفقهاء وإن لم يتعرضوا لتعريف مصطلح التنمر، والذي استخدم حديثا للتعبير عن أشكال العنف المختلفة، إلا أن المعنى اللغوي يدل على أن هذا المصطلح ليس جديدا على اللغة العربية ، فتراه عبر عنه كما سبق تعريفه باستخدام مرادفاته كالعنف والغضب والحقد، وسوء الأخلاق .

وقد عرفه علماء النفس بتعريفات منها :

١- إيقاع الأذى على فرد أو أكثر بدنيا أو نفسيا أو عاطفيا أو لفظيا ، ويتضمن التهديد البدني بالسلاح أو الابتزاز ، أو مخالفة الحقوق المدنية أو العمل ضمن عصابات ومحاولات التهديد والقتل<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> راجع : لسان العرب ، محمد بن مكرم ، أبو الفضل جمال الدين بن منظور ٣٥٥ / ٥ ، ط(٣) ، دار صادر ، بيروت

<sup>(٢)</sup> راجع : تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، مرتضى، الزبيدي ، ١٤ / ٢٩٩ ، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية ، د ت ، دن ، والعين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ٨ / ٢٧٠ ، ت د/ مهدي المخزومي ، و د/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ، د ت ، د ط .

<sup>(٣)</sup> راجع : لسان العرب ٢٣ / ٥ .

<sup>(٤)</sup> انظر سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين د/ علي موسى الصبحين ، و د/ محمد فرحان القضاة ، ص ٨ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط(١) ، ٢٠١٣ م.

٢- سلوك متكرر من الهجمات والمضايقات ، كالتوبيخ والسخرية والتهديد بهدف السيطرة واكتساب القوة من الطرف الأقوى ضد الطرف الأضعف (٥).

٣- و مؤخرًا عرفته منظمة الأمم المتحدة للأمم المتحدة والطفولة - اليونيسف - بأنه : «أحد أشكال العنف الذي يمارسه فرد أو مجموعة من الأفراد ضد آخر أو إزعاجه بطريقة متعمدة ومتكررة ، وقد يأخذ التنمر أشكالًا متعددة كمنشر الشائعات، أو التهديد، أو مهاجمة الفرد المتنمر عليه بدنيا أو لفظيا ، أو عزل شخص ما بقصد الإيذاء» (٦).

وقد وضع المشرع المصري تعريفا له بعد أن أصدر قانونا خاصا بتجريمه (٧)، فعرّفه بأنه : يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي (٨).

ومن خلال التعريفات السابقة للتنمر يمكننا أن نستخلص تعريفا له بأنه : " عدوان أو تخويل أو تهديد مادي أو معنوي يصدر من الجماعات أو الأفراد ضد فرد أو جماعة في الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال بغير حق بشتى أشكال العدوان وصور الإفساد في الأرض "

الألفاظ ذات الصلة بالتنمر :

- العنف هو أكثر المعاني وثيقة الصلة بالتنمر ويستعمل كمرادف له.

وهو لغة : الخرق بالأمر وقلة الرفق به ، والعنيف الغليظ القول ، والتعنيف التوبيخ والتقريع واللوم ، وهو ضد الرفق واللين ، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله (٩).

(٥) R.BULLYING IN SCHOOL . ERIC DIGEST Washington Dc: u.s. Department Of Education and Justice . 1979..p.g 120 - 122

(٦) موقع منظمة الأمم المتحدة على شبكة الانترنت [nyhqdoc.permit@unicef.org](mailto:nyhqdoc.permit@unicef.org) .

(٧) ويأتي هذا التشريع في ظل حملة قومية أطلقتها الحكومة المصرية من خلال المجلس القومي للطفولة والأمومة، ووزارة التربية والتعليم مع منظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة (اليونيسيف) إذ تقول : إن نحو ٧٠% من الأطفال في مصر ما بين ١٣ و ١٥ عاما قد تعرضوا للتنمر .

(٨) راجع: قانون العقوبات المصري رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، المادة (٣٠٩) مكرر ب) الصادرة بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣ .

(٩) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن عبد الرزاق ، مرتضى الزبيدي ، ١٨٦ / ٢٤ ، ت مجموعة من المحققين ، دار الهدية ، وتهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي ، ٥ / ٣ ، تحقيق محمد عوض ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط (١) ، ٢٠٠١م، ومختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ص ١٩٢ ، دراسة تقديم د/ عبد الفتاح البركاوي ، دار المنار ، بيروت ١٤١٥ هـ .

## اصطلاحاً :

١- عرفه العلماء بأنه : الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر، توبيخاً وتقريعاً وتهكماً به<sup>(١٠)</sup>.

٢- كما أنه : معالجة الأمور بالشدة والغلظة<sup>(١١)</sup>.

والغنيف متسم بالحدة شديد المراس، شديد الشكيمة صعب القيادة، أبي شديد الوطأة، صعب التحمل، غاشم<sup>(١٢)</sup>.

وفيه يقول الإمام الغزالي رحمه الله : " العنف نتيجة الغضب والفظاظة. والرفق واللين نتيجة حسن الخلق والسلامة، وقد يكون سبب الحد الغضب. وقد يكون سببها شدة الحرص واستيلاءه بحيث يدهش عن التفكير ويمنع من التثبت، فالرفق في الأمور ثمرة لا يثمرها إلا حسن الخلق، ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال. ولأجل هذا أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرفق وبالغ فيه فقال : " إنه من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار " <sup>(١٣)</sup>.

- وهذه التعريفات وافقها في معناها علماء الاجتماع فعرفوه بأنه :

١- استخدام الضغط والقوة استخداماً غير مشروع وغير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما<sup>(١٤)</sup>.

٢- وعرف بأنه : سلوك الفرد البدني واللفظي الذي يتسم بالتطرف في العدوان الصريح والمباشر ، بهدف إلحاق الأذى بدنياً ونفسياً بالآخرين ، وهو ميل انفعالي وعدواني يؤدي بصاحبه إلى أن يفكر ويدرك بطريقة غير عادية<sup>(١٥)</sup> .

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة مدى الترابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالعنف نقيض السلم والأمن ؛ إذ يعتمد في أصله على القوة والقهر والإكراه والاستخدام غير المشروع للقوانين الشرعية والوضعية .

(١٠) راجع : حاشية السندي على سنن ابن ماجة ، محمد بن عبد الهادي التنوي ، أبو الحسن السندي ١ / ٤٨٣ ، دار الجليل ، بيروت ، د ت .

(١١) معجم لغة الفقهاء ، د/ محمد رواس قلعجي ص ٣٢٣ ، دار النفائس ، الرياض ، ط (٢) ، ١٤٠٨ هـ .

(١٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ٢ / ١١٧٧ ، عالم الكتب ، ط (١) ١٤٢٩ هـ ، - ٢٠٠٨ م .

(١٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢ / ١٥٣ (٢٥٢٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن مهزم، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، المسند بتحقيق شعيب الأنوروط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ، ط (١) ٢٠٠١ م .

(١٤) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، أحمد زكي بدوي ، ص ٤١٤ ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٣٩٨ هـ .

(١٥) انظر العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة د/ مجدي محمد جمعة ، ص ٣٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ م .

كما أن التعريف الشرعي للعنف المترتب على فهم علماء الشريعة بكونه مضادا للرفق مناقضا له أعم من تعريفات علماء الاجتماع ؛ إذ حصروا العنف في استخدام القوة اللفظية أو المادية ، بينما حرمت الشريعة الإسلامية كل ما يؤدي إلى الإضرار والقوة حتى ولو عن طريق الظن السيء الذي لا يبرح خاطر النفس فال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرَهُثُمُوهُ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ" (١٦).

ولفظ العنف ولو لم يرد في القرآن الكريم صراحة ، إلا أن السنة قد صرحت بهذا اللفظ في معرض الذم والتنفير منه كما في قوله صلى الله عليه وسلم " يا عائشة ، إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه" (١٧).

- كما ورد في روايات الحديث المتعددة ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحدا من أصحابه رضي الله عنهم لما اختلفوا في حكمهم على صلاة العصر يوم الأحزاب ؛ إذ أدركها بعضهم في الطريق ، وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها ، فلما ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم " فلم يعنف واحدا منهم " (١٨) .  
ومنه يفهم محاربة تلك الشريعة الغراء للقسوة والغلظة والعنف بكل أشكاله سواء اقترن بأذى حسيا كان أو معنويا أم لا .

ومن الألفاظ وثيقة الصلة التي تؤدي ذات المعنى :

١- لفظ العدوان وما يشتق منه: فقد ورد في القرآن الكريم في غير ذات موضع،ومنه قوله تعالى " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (١٩) ، وفي قوله سبحانه " ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (٢٠).

- كما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " المستبان ما قالا ، فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم " (٢١).

(١٦) سورة الحجرات ، الآية (١٢) .

(١٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب فضل الرفق / ٤ (٢٠٠٣) (٢٥٩٣) .

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب (١٥٥) .

(١٩) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٢٠) سورة الأعراف ، الآية (٥٥) .

(٢١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن السباب / ٤ (٢٠٠٠) (٢٥٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والمستبان هما المتشامتان ، ويقصد بالحديث : أن المتشامتين إثم السباب الواقع منهما مختص بالبادئ منهما كله ، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له<sup>(٢٢)</sup> .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم " لا تقوم الساعة حتى تمتليء الأرض ظلما وعدوانا، قال : ثم يخرج رجل من عترتي ، أو من أهل بيتي يملؤها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا "<sup>(٢٣)</sup> .

٢- لفظ البغي : وقد ورد في مواضع عدة في كتاب الله تعالى ومنه قوله سبحانه " فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَمَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا "<sup>(٢٤)</sup> . وقوله تعالى: " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَاللَّائِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ "<sup>(٢٥)</sup> .

فالفواحش ما فحش وشنع وأصله من القبح في المنظر، ثم استعمل فيما ساء من الخلق وألفاظ الرفث وكذلك استعمل فيما شنع وقبح في النفوس، أما البغي فهو: التعدي وتجاوز الحد، كان الإنسان مبتدئا بذلك أو منتصرا، فإذا جاوز الحد في الانتصار فهو باغ، ولذلك عبر بقوله: "بغى الحق" زيادة بيان ولا يتصور بغى بحق لأن ما كان بحق لا يسمى بغيا<sup>(٢٦)</sup> .

كما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : " إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم رب السموات السبع وما أظلت، ورب الأرضين وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا أن يفرط علي أحد منهم أو أن يبغى، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، ولا إله إلا أنت "<sup>(٢٧)</sup> .

٣- لفظ الإيذاء : وقد جاء في القرآن الكريم في أكثر من موضع قال تعالى وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا<sup>(٢٨)</sup> . ومنه قوله تعالى " وَلَا تَطْعَمِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذَاهُمْ "<sup>(٢٩)</sup> .

<sup>(٢٢)</sup> راجع : صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢٠٠٠/٤ المرجع السابق .

<sup>(٢٣)</sup> أخرجه أحمد في مسنده ، ٢٢ / ١٢٩٠ (١١٣٣٣) ، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

<sup>(٢٤)</sup> سورة النساء ، الآية (٣٤) .

<sup>(٢٥)</sup> سورة الأعراف ، الآية (٣٣) .

<sup>(٢٦)</sup> راجع : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية ٢ / ٣٩٥ ، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط(١) ١٤٢٢ هـ .

<sup>(٢٧)</sup> أخرجه الترمذي في سنته ، أبواب الدعوات ، باب منه ٥٣٨/٥ (٣٥٢٣) ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، وقال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بالقوي والحكم بن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث ويروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا من غير هذا الوجه ، محمد بن عيسى ، أبو عيسى الترمذي ، ت : وإبراهيم عطوة عوض ، مصطفى الحلبي ، مصر، ط(٢) ، ١٩٧٥ م .

<sup>(٢٨)</sup> سورة الأحزاب الآية (١٥٨) .

ومن أحسن ما ورد في تفسيرها قول القرطبي رحمه الله: "أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلق، وهذه الآية نظير قوله تعالى: "وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا" (٣٠). فان من الأذية تعبيره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شي يثقل عليه إذا سمعه، لأن أذاه في الجملة حرام، وقد ميز الله تعالى بين أذاه وأذى الرسول وأذى المؤمنين فجعل الأول كفرا والثاني كبيرة، فقال في أذى المؤمنين: "فقد احتملوا بهتاننا وإثما مبينا" (٣١). وقد أكدت السنة النبوية نفس اللفظ في قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل: يا رسول الله، إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار، وتفعل، وتصدق، وتؤدي جيرانها بلسانها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا خير فيها، هي من أهل النار»، قالوا: وفلانة تصلي المكتوبة، وتصدق بأثوار (٣٢)، ولا تؤدي أحدا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي من أهل الجنة» (٣٣).

٤- الإكراه: وهو من الألفاظ التي ورد ذكرها كذلك للدلالة على العنف والإيذاء، ومنها قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" (٣٤). وفي قوله سبحانه "وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (٣٥). وقد ورد ذات اللفظ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألته خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها" (٣٦).

من خلال هذه المعاني التي وردت في سياقات متعددة يتبين أن: لفظ التمر ولو لم يرد صراحة في النصوص الشرعية، إلا أن مرادفاته والتي ينطبق عليها معناه تؤكد الضرر الحاصل منه بكل صورته حسيا كان أو معنويا صراحة، وضمنا.

(٢٩) سورة الأحزاب، جزء الآية (٤٨).

(٣٠) سورة النساء، الآية (١١٢).

(٣١) راجع الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ١٤/٢٤٠، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط (٢)، ١٩٦٤ م.

(٣٢) والثور القطعة العظيمة من الإقط، وهو طعام يتخذ من اللبن المخيض، انظر المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هندأوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م، العين، للخليل الفراهيدي ٥/١٩٤.

(٣٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب لا يؤذي جاره، ص ٣٠، دار مكتبة الحياة، ١٤٠٠ هـ، والبيهقي في شعب الإيمان، باب إكرام الجار ١٢/٩٤ (٩٠٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٠ هـ.

(٣٤) سورة النساء، الآية (١٩).

(٣٥) سورة النور، جزء الآية (٣٣).

(٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره ٦/٢٥٤٧ (٦٥٤٦).

## المبحث الثاني

### أسباب ظاهرة التمر

تتعدد أسباب ظاهرة التمر منها ما يتعلق بالفرد ، ومنها ما يتعلق بما يحيط به من ظروف اجتماعية واقتصادية ، وثقافية .....  
ومن هذه الأسباب :

١- ضعف الوازع الديني الناتج عن سوء التربية:

فالطفل منذ نشأته الأولى إذا تربى على الإيمان بالله تعالى ومراقبته والاستعانة به نمت لديه الملكة الفطرية في التعود على الخلق الكريم ، وترسخ لديه محاسبة نفسه طلباً لرضا الله تعالى ، وحال ذلك بينه وبين مردول العادات وقبيح الصفات، ومن ثم يصبح تمرسه على الخير عادة ، أما إن كانت تربيته مجردة من هذا التوجيه الرشيد ، فلا شك سيحل محل ذلك الفساد ونوازع النفس الأمارة بالسوء (٣٧).

ومن ثم أولت الشريعة الغراء اهتمامها بالتوجيه والتقويم الخلقي حتى جعلته أولى حقوق الأبناء على آبائهم إعمالاً لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٣٨)." .

ومن ثم وجب على الأبوين أن يبذلا وسعهما في مساعدة الأبناء لتجنب كل ما أدى إلى اقتحام حرمان الله تعالى أو حلول عذابه عليهم ، ولذلك لما نزلت هذه الآية بادر الصحابة رضي الله عنهم لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها. فعن عمر رضي الله عنه ، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله نقي أنفسنا ، فكيف لنا بأهلينا ؟ قال : " تنهونهم عما نهاكم الله ، وتأمرونهم بما أمر الله "

وقال مقاتل : ذلك حق عليه في نفسه ، وولده ، وأهله ، وعبيده ، وإمانه " قال الكيا الهراسي: فعلىنا تعليم أولادنا ، وأهلينا الدين ، والخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب (٣٩).

وفي تفسيرها يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : علموا أنفسكم وأهليكم الخير (٤٠).

(٣٧) انظر في هذا المعنى : الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام ، على نايف الشحود ، ١ / ١٠٣ ، ط (٢) ، ٢٠٠٩ م

(٣٨) سورة التحريم ، الآية (٦) .

(٣٩) راجع : الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ١٨ / ١٩٦ ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط (٢) ١٩٦٤ م.

(٤٠) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١١ / ١٥٦ ( ٨٣٣١ ) ، والحاكم في مستدركه كتاب التفسير ، باب تفسير سورة التحريم ٢ / ٣٥٥ ( ٣٨٢٦ ) صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، المستدرک على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٩٠ م.

فالخوف من الله تعالى ومراقبته في السر والعلن هو رأس كل نجاة، ومن الأسباب المعينة على الرفق، وأنه بخرقه وبعنفه وبشدته يبعد عن جناب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، ففي حديث أبي ثعلبة الخشني يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أحبكم إلي وأقربكم مني، محاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي، وأبعدكم مني مساوئكم أخلاقاً، الثرثارون، المتشدقون، المتفيهقون»<sup>(١)</sup>.

فلو أخذت كل أسرة على عاتقها مسئولية التربية الإيمانية محمل الجد والاعتبار، لما وجدنا مثل هذه الأمراض الخلقية التي استشرت وزاد خطرهما، وما ذاك إلا بعدا عن المنهج القويم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، واستهانة بحقوق هؤلاء الأولاد الذي انعكس الأثر السيء على نفوسهم وحياتهم، ومجتمعهم.

ب - الافتقار إلى التوجيه والعناية خاصة في السني الأولى لمراحل الطفولة :

وهي من أشد المراحل خطراً في حياة كل فرد، ولها أثر بالغ الخطورة في تكوين ذاته ورسم شخصيته وسلوكه؛ فإذا افتقدت للرعاية والاهتمام فيها انعكس ذلك عليه سلباً، ولذلك أولت الشريعة اهتمامها البالغ بتربية الأولاد من الناحية الخلقية، وأن تصدر توجيهاتها القيمة في تخليق الأولاد على الفضائل والمكارم، وتأديبهم على أفضل الأخلاق، وأكرم العادات.

فعن أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما نحل والد ولده نحلاً أفضل من أدب حسن"<sup>(٢)</sup>.

ولقوله صلى الله عليه وسلم «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»<sup>(٣)</sup>.

وفي بيان رباني عظيم يعبر عن مدى مسؤولية التربية الجامعة لكل جوانبها الإيمانية والاجتماعية والخلقية نجد حوار لقمان الحكيم لابنه يوضح ذلك في أبلغ صورته قال تعالى: "وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ \* وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٩/٢٩ (٣/١٧٧٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر خصال من كن فيه استحق بغض المصطفى صلى الله عليه وسلم ١٢ / ٣٦٨ (٥٥٥٧)، وهو صحيح لغيره، انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ت: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت ط(٢)، ١٩٩٣ م، الثرثارون المتفيهقون: هم الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق. والثرثرة: كثرة الكلام وترديده، راجع: لنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير ١ / ٢٠٩، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩ م

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد ٤ / ٣٣٨ (١٩٥٢)، وقال: حديث غريب لا يعرفه إلا من حديث أبي عامر الخزاز، وقال، هذا عندي مرسل. وأحمد في مسنده ٢٧ / ٥٢٦ (١٦٧١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالد ٢ / ١٢١١ (٣٦٧١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي إسناده الحارث بن النعمان، وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد لبس أبو حاتم، وضعفه الألباني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ت، وضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الألباني ٢ / ١٠ (١٢٣١) مكتبة المعارف، الرياض، د ت، د ن.

عَامِينَ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ \* وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ  
لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ  
مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ \* يَا بَنِيَّ إِنَّ تَكَّ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي  
صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ \* يَا بَنِيَّ  
أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ  
الْأُمُورِ \* وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ  
مُخْتَلٍ فَخُورٍ \* وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ  
الْحَمِيرِ \* (٤٤).

فبدأها بالتربية الإيمانية، وهي ملاك الأمر وذروة سنامه، ولا أكبر من أن يظلم  
الإنسان نفسه بمعاداته لربه، ولذلك ناسب أن يسمى الشرك به "ظلم عظيم"، ثم  
أعقبها بمراقبة جنبه سبحانه والتسليم له في كل ما جل ودق، ثم أكد على امتثال  
أوامره ونواهيها بأداء العبادة التي هي سبيل لتجنب كل نقیصة، ولذلك نراه يعبر  
عن أثرها بقوله "إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" (٤٥).

ولم تغفل الآيات الكريمة الجانب الاجتماعي في علاقة الفرد بمجتمعه، من خلال  
مشاركته الفعالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يمكن أن يلاقه في  
سبيلها من عنت ومشقة - لا سيما مع انتشار الفواحش والمنكرات وسوء الأخلاق -  
ولذا نبه على الصبر عليها والتعظيم من شأنها فوصفها بعزائم الأمور.

أما الجانب الأخلاقي، فساق فيه جملة من الأمور لا يستغني عنها المربي بحال،  
فهي ركائز التربية لا سيما في سني الطفولة الأولى من حسن التواضع، ولين  
الجانب، وخفض الصوت...، ولو تمثل كل مربي بتلك الوصايا الجامعة لما وجدنا  
لمثل تلك الظواهر السلبية أثر في مجتمع يراد به الإصلاح والتهديب (٤٦).

وإدراك الأبوين لأهمية هذه المرحلة يبني عليه حياته المستقبلية فيما بعد من ثقته  
بنفسه وتحمل المسؤولية، والتعبير عن رأيه وتشجيعه على القيام بمهامه وشئونه  
، وتكليفه بما يناسبه بأعمال تناسب قدراته، وتعويدته على تحمل ما يقوم به من  
تصرفات وسلوك، فيعلم أنه المسئول عنها ويحاول تداركها إن حصل بها خلل أو  
الاعتذار عن أخطائه إن صدر ذلك منه، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أعظم المثل وهو يعود ويدرب أصحابه منذ نعومة أظفارهم على مواجهة المواقف  
وبث الثقة في نفوسهم، وتعويدهم على مجالسة أشياخ القوم وكبارهم ومراعاة  
الأدب معهم دون أن يكون لذلك أدنى تأثير في زعزعة ثقتهم.

(٤٤) سورة لقمان الآيات (١٣-١٩).

(٤٥) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(٤٦) انظر في هذا المعنى: عناية القرآن بحقوق الإنسان، د/ زينب أبو الفضل / ١ / ٥٢٩، ٥٣٠، دار الحديث،  
القاهرة، ٢٠٠٨ ز م

فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب، فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام " أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟" فقال الغلام : لا والله يا رسول الله لا أوتر بنصيبي منك أحدا . قال : فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده (٤٧).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر ، فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ، ولنا أبناء مثله فقال: إنه ممن قد علمتم . قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم قال: وما رأيته دعاني يومئذ إلا ليريهم مني فقال: ما تقولون في " إذا جاء نصر الله والفتح . ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا " حتى ختم السورة فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وقال بعضهم : لا ندري أو لم يقل بعضهم شيئا فقال لي يا ابن عباس أكذلك قولك ؟ قلت : لا قال فما تقول ؟ قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلمه الله له " إذا جاء نصر الله والفتح " فتح مكة فذاك علامة أجلك " فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا " قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم (٤٨).

فإذا تربى الأولاد على هذا الفهم لما وجدنا لمثل هذه الظواهر السلبية التي تحبط ثقتهم ، وتقضي على طموحهم ، ولوجدنا جيلا من النشء المسلم تحرر من ظواهر الانطوائية والخجل لاسيما إذا أدرك الآباء توجيه ذوي النباهة والفصاحة منهم لتصدر المجالس العلمية والفكرية إيمانا بتربية جيل واع قادر على مجابهة تحديات العصر ونوازل الأمة في كل المجالات .

ج - التغيير في أساليب التنشئة الاجتماعية ، والذي أصبح بدوره سريع النطاق نظرا لتطور أساليب الاتصال والتكنولوجيا الحديثة ، والتي غيرت كثيرا من العادات الاجتماعية في مدة وجيزة ، وفي ظل هذه التغييرات نجد من هذه العادات ما هو مقبول ، ومنها المنبوذ المخالف ، فلو لم تنتبه الأسرة لذلك لانفلت زمام الأمور في إحكام أساليب التربية القويمة ، والتي لها دور رئيس في غرس القيم ، وتشكيل السلوك ، وهذا ما أسست له الشريعة الغراء قبل ظهور النظريات الاجتماعية الحديثة بقوله صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصره أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء" (٤٩) .

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب الهبة المقبوضة ٢ / ٩٢٠ (٢٤٦٤) ومسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ١٠ / ٣٢١ (٣٧٨٦) ، وتله أي : دفعه إليه

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ٤ / ١٥٦٣ (٤٠٤٣)

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، ١ / ٤٦٥ (١٣١٩) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

د- العنف الأسري بين الزوجين له أثر خطير في تأثر الأبناء به ، مما يولد لديهم الشعور بالخلل النفسي والعاطفي ، فالأبناء الذين يربون في أسرة يكثر فيها الشقاق والخلاف والمنازعة لا ريب أن لذلك أكبر الأثر في تأثرهم النفسي ؛ إذ ينظرون إلى الوالدين باعتبارهما القدوة في علاقاتهم بمجتمعهم ، كما يصور هذا السلوك العدواني للأبناء بأن هذه التنشئة التي تلقوها أمر طبيعي يحدث في كل بيت ، وتعيشه كل أسرة ، ولو علم الآباء خطورة هذا الأمر على المجتمع بأسره ، وليس على أبنائهم الذين أسأوا تربيتهم أو قصرُوا فيها لتمثلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملته لأهل بيته ولمجتمعه ، فقال صلى الله عليه وسلم " «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه» (١٠) .

وفي هذا الحديث فائدة جلييلة في قوله صلى الله عليه وسلم " فدعوه " أي: اتركوا ذكر مساوئه ، فإن تركه من محاسن الأخلاق حيث دلهم صلى الله عليه وسلم على المجاملة وحسن المعاملة مع الأحياء والأموات ، أو فاتركوه إلى رحمة الله تعالى فإن ما عند الله خير للأبرار (١١) .

ومنه يعلم أن العنف وأثاره لا يقتصر على حياة الإنسان فحسب ، بل حفظت الشريعة الأعراض للأحياء والأموات على حد سواء .

كما أوجب الرفق في الأمر كله فقال: " إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه " (١٢) .

وإنما ذكر قوله وما لا يعطي على سواه بعد قوله ما لا يعطي على العنف ، إيداناً بأن الرفق أنجح الأسباب وأنفعها بأسرها ، فالرفق واللفظ مبالغة في البر على أحسن وجوهه والرفق في كل أمر أخذه بأحسن وجوهه وأقربها حتى مع أهل الكتاب ؛ إذ الحديث كما ورد في رواياته كان توجيهها لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في ردها على رهط اليهود الذين جاءوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدرينه بقولهم " السام عليك " ، فردت بقولها: وعليكم السام واللعنة. فقال : "يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله " ، قلت : أولم تسمع ما قالوا قال : " قلت

---

وانظر في هذا المعنى : العنف داخل الأسرة - أسبابه - أشكاله - عوامله ، د/ آيات محمد إبراهيم ص ٣ ، والعنف الأسري ، قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم ، كاظم الشبيب ، ص ٥٦ ، والعنف داخل نطاق الأسرة ، د/ محمد رأفت عثمان ٢٢ / ١ .

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب المناقب ، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٧٠٩ / ٥ ( ٣٨٩٥ ) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح ، باب حسن معاشرته النساء ٦٣٦ / ١ ( ١٩٧٧ ) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(١١) راجع : تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ٢٧٠ / ١٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دن ، د ت .

(١٢) أخرجه مسلم في صحيح ، كتاب البر والصلة ، باب فضل الرفق ٢٠٠٣ / ٤ ( ٢٥٩٣ ) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وعليكم" (°٣)، فمن رحمته صلى الله عليه وسلم وكمال شفقتة أنه لم ينتصر لنفسه، وإنما كان خلقه الرحمة حتى مع المشركين، ما داموا غير محاربيين لقوله تعالى "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (°٤)، وفيها ما يدل على الرفق واللين والبر ومن أحسن ما ورد في تفسيرها قول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: "وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم، وإطعام جانعهم وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لظفا منا بهم لا خوفا وتعظيما، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، ووصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق" (°٥).

فإذا كان هذا هو الحال مع المشركين المخالفين فكيف بمن هو أقرب الناس إليه؟! كما أن مراعاة الجانب النفسي للأبناء لا يقل خطورة عن مراعاة الجانب البدني، فكل راع مسئول عما استرعاه الله، حفظ أم ضيع، لقوله صلى الله عليه وسلم «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته» (°٦).

ولا تغفل دور الأسرة الرئيس في عدم التمييز بين أبنائها، إذ هو من أهم أسباب منع الشقاق والعنف والفرقة ليس بين أفراد الأسرة فحسب؛ بل يتحول ذلك إلى المجتمع بأسره، سواء كان هذا التمييز نفسيا أو معنويا، فالجميع على قدم المساواة في الرفق والعطف والشفقة والعطاء، وإظهار ذلك بالقول والفعل، فهذا هو

(°٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استنابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي بسب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٥٣٩ / ٦ (٦٥٢٨).

(°٤) سورة الممتحنة، الآية (٩).

(°٥) أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ١٥ / ٣

عالم الكتب، د ت .

(°٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ٥ / ٢ (٨٩٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ٣ / ١٤٥٩ (١٨٢٩)

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت عليه فاطمة رضي الله عنها قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه" (٥٧).

ولما قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم، فقالوا: لكنا والله ما نقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أوأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة» (٥٨) .

ولذا عالجت الشريعة كل ما أدى إلى إيغار الصدور وإشاعة البغضاء فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الإشهاد على عطية النعمان بن بشير رضي الله عنه، فعن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» ، قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ، قال: فرجع فرد عطيته (٥٩).

فكل ما من شأنه إيغار الصدور وبث الشقاق بين الإخوة إنما هو سبيل لتأصيل هذا السلوك المذموم (التممر) بين الأبناء، فلينتبه الأبوان لذلك إذ هو الشرارة الأولى التي على إثرها ينتشر العنف في المجتمع بأسره .

د- مشاهدة أفلام العنف وممارسة الألعاب الالكترونية العنيفة .

ولا شك أن من أهم أسباب انتشار ظواهر العنف والتممر مشاهدة الأفلام والمسلسلات وممارسة تلك الألعاب التي أصبح العنف السمة الرئيسية التي تجذب أعلى نسب المشاهدة ، ولا سيما فئة النشء والشباب ، والذي تمثل تلك الوسائل الإعلامية والتكنولوجية تحد كبير لهم ، ولا جدال أن لها أسوأ التأثير عليهم ؛ إذ ينعكس ذلك تطبيقاً في سلوكهم ، ومنهجاً لحياتهم ، ومحاكاة وتقليداً لمن اعتبروهم مثلاً وقدوة للتأسي بهم .

والحق أن هذه الأفلام ، وإن كانت غالباً تشير لسوء عاقبة أهل الانحراف ، إلا أن النشء لا ينطبع في ذاكرتهم إلا المشاهد الفعلية طوال عرضها ، مما يحدث لهم

(٥٧) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب المناقب ، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها ٦ / ١٨٣ (٣٨٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان ، ٤ / ٢٨٠٧ (٢٣١٧) و أحمد في مسنده ٤٠ / ٤٧٢ (٢٤٤٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب الإشهاد في الهبة ٣ / ١٥٨ (٢٥٨٧) .

تشبع بها ،وتشبتا بمحاكاتها دون النظر إلى النهاية المقتضية لعاقبة الإجراء والمنحرفين<sup>(٦٠)</sup>.

هـ - الظروف الاقتصادية لها تأثير كبير في حدوث العنف المجتمعي ، فالالاقتصاد أحد العوامل الرئيسية في خلق الاستقرار النفسي للإنسان فكلما كان دخل الفرد مضطرباً كان رضاه واستقراره غير ثابت ؛بل قد يتحول هذا الاضطراب وعدم الرضا إلى كراهية تقوده إلى نقمة على المجتمع ، ومن آثاره عدم انتمائه لوطنه ونبذ الشعور بالمسئولية تجاه من حوله ،ولهذا يتكون لديه شعوراً بالانتقام لأنه لا يستطيع الوفاء بمتطلباته ،ولا من تلزمه نفقتهم .  
وغلاء المعيشة وعدم تحسن دخل الفرد أحد العوامل التي تؤثر في إنشاء روح التدمير في الأمة.

وأما مجتمع تكثر فيه البطالة وتنضب فيه فرص العمل ، فإن ذلك يفتح أبواباً من الخطر على مصارعها ، من انتشار العنف والجريمة والاعتداء والسرقة .... ، فإن الناس يحركهم الفقر والعوز لذلك قال عمر بن عبد العزيز لما أمره ولده أن يأخذ الناس على الحق ولا يبالي قال : (عنيّ أني أتألفهم فأعطيهم وإن حملتهم على الدين جملة تركوه جملة)<sup>(٦١)</sup>.

ولا يخفى تأثير الفقر والبطالة على ما تشهده المجتمعات من تغيرات نتج عنها سلوكيات لم تكن معهودة منها ثقافة الاستهلاك وتجاوز الضروريات إلى التنافس في اقتناء الكماليات ، والتباهي بذلك ، مما أدى إلى السباق المحموم في المنافسة ، مما حمل الأسرة عبناً كبيراً لمواكبة هذا التغير ، الذي يربط بين التميز والرقي بالقدرة على تلبية الكماليات ،حتى ولو لم تكن مطلوبة ،ولا شك أن لذلك أثراً سلبياً من العنف والعداء والتنمر ليس بين أفراد الأسرة فحسب ؛ بل تعدى ذلك إلى نظرة حاقدة للمجتمع بأسره<sup>(٦٢)</sup> ، ومن ثم أصبح مجازاة الثقافة الاستهلاكية بعيداً عن منطق الاعتدال والتوازن الذي أصلت الشريعة له في كثير من نصوصها ،ومن ذلك

(٦٠) انظر : سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ، د/ مسعد أبو الديار ص ٤٢ ، الكويت ، ط (٢) ، ٢٠١٢م ، وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية والنفسية مدى وجود العلاقة بين معدل ارتفاع الجريمة وبين أثر مشاهد العنف في الوسائل الإعلامية والإلكترونية ،ومن ذلك ما نشرته منظمة الائتلاف الدولي ضد العنف التلفزيوني بحثاً استغرق (٢٢ عاماً) أظهر مدى الأثر التراكمي لهذه المشاهدات، وأثبت أن ما يتراوح بين خمس وعشرون إلى خمسين بالماناة من أعمال العنف في العالم سببها عرض أفلام العنف ، انظر العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث ، رسالة ماجستير منشورة عبد المحسن المطيري ، ص ١٤ ، ١٥ ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٦ م.

(٦١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع ج ٥ / ص ٤٠٠ ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤٠٨ هـ .

(٦٢) انظر في هذا المعنى: إكراهات الثقافة الاستهلاكية وتأثيرها التنشئة القيمية للأسرة ، د/ بشير خليف إبراهيم ، ص ٣٥٩ ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، دار الفتح للدراسات والنشر ، ١٩٨١م .

قوله تعالى " وَكَأَن تَجْعَلُ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَكَأَن تَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا " (٦٣).

و- الرفقة الفاسدة ومخالطة الأشرار ، وهو من أهم أسباب العنف ، وفساد النشء ، ولا شك أنه يقع على عاتق الأبوين جانب كبير من تحمل هذه المسؤولية الكبرى في توجيه الأبناء لاختيار الرفيق الصالح الذي هو سبب في اكتساب رفيع الأخلاق ، ومحاسن الشيم ، وقد شدد القرآن الكريم على التحذير من رفقة السوء ؛ إذ أنها سبب كل شقاء قال تعالى "الْأَخْيَارُ يَوْمَنذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ" (٦٤).

فكل صحبة وصدقة في الدنيا تنقلب على صاحبها عداوة يوم القيامة إلا ما كان خالصا لله تعالى .

ولذا شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصاحبة رفقاء السوء ؛ إذ الطبع يعدي والخلق السوء يسري فيقول صلى الله عليه وسلم " مثل الجلوس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة " (٦٥) .

فجلوس السوء لا يؤثر بأخلاقه فحسب ؛ بل يمتد ذلك إلى الدين والعقيدة ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل " (٦٦) .

ولا شك أن الاستمرار في مخالطة المنحرفين يؤثر في السلوك حتى يطبع انحرافه في الطرف الآخر ، وهو ما عبر عنه ابن الجوزي رحمه الله بقوله " ما رأيت أكثر أذى للمؤمن من مخالطة من لا يصلح ، فإن الطبع يسرق ، فإن لم يتشبه بهم ولم يسرق منهم فترعمله " (٦٧) .

ومن أهم الأسباب الذاتية التي تتصل بالشخص نفسه وتكون سببا للعنف :  
الموروثات الجينية الموروثة عن الأبوين ، والتي لها تأثير كبير في ميل الشخص للعنف والعدوانية ، ويمثل لها العلماء باضطرابات في إفراز الهرمونات والغدد ، ومنها الغدة الدرقية ، والتي ينتج عنها زيادة هرمون الذكور ( تستوستيرون ) سواء عند الرجل أو المرأة ، أو نقص ( السيروتونين ) وهو أحد الموصلات العصبية الهامة ، والتي يؤدي نقص إفرازها إلى زيادة حالات الاكتئاب والعدوانية ؛ بل قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الانتحار (٦٨) .

### المبحث الثالث

(٦٣) سورة الإسراء ، الآية (٢٩) .

(٦٤) سورة الزخرف ، الآية (٦٧) .

(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح ، باب المسك / ٥ / ٢١٠٤ (٥٢١٤) ، من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، ومسلم في صحيح كتاب الآداب ، باب مثل الجلوس الصالح / ٨ / ٣٧ (٦٧٨٥) .

(٦٦) أخرجه أحمد في مسنده / ٢ / ٣٣٤ ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، والحاكم في مستدركه ، كتاب البر والصلة ، ٤ / ١٨٩ (٧٣٢٠) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٦٧) صيد الخاطر ، البن الجوزي ....

(٦٨) راجع منشور بصحيفة المصري اليوم ، د/ عبد الهادي مصباح ، العدد الصادر بتاريخ ديسمبر ٢٠٠٨م ، القاهرة ، وانظر الأسس الوراثية للعنف والعدوانية ، دور الجينات ، بحث منشور بالمجلة التابعة للمركز العراقي لبحوث السرطان والوراثة الطبية على محمد الحسين ، سعد معن إبراهيم ، ناهي يوسف ، ص ١ ، بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠١٧م .

## حكم التنمر ومعالجة الشريعة له

لما كان التنمر سلوك عدواني ، القصد منه إيقاع الضرر والعنف نفسيا كان أو حسيا، فقد نددت الشريعة بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى التشاحن والتباغض ، فحرمت الإيذاء بكل صورته وأشكاله قال تعالى : " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا " (٦٩).

فكل ما من شأنه تحقير الغير وإهانته ، وإلحاق الضرر به مذموم منهي عنه ؛ إذ جاء النهي عنه صراحة في القرآن الكريم بقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (٧٠).

والله عز وجل عمّ بنهيه المؤمنين من أن يسخر بعضهم من بعض ، جميع معاني السخرية ، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن ، لا لفقره ، ولا لذنب ارتكبه ، ولا لغير ذلك.

فقد نهى في الآية عن ثلاث فعال أولها : السخرية وهي الاستهزاء والاحتقار ، وفيها يقول الإمام القرطبي رحمه الله : ينبغي ألا يجتريء أحد على الاستهزاء بأن يفتحمه بعينه إن رآه رث الحال ، أو ذا عاهة في بدنه ، أو غير لبق بمحادثته ، ففعله أخلص ضميرا أو أنقى قلبا ممن هو ضد صفته ؛ فيظلم نفسه بالتحقير والاستهزاء لمن وقره الله وعظمه (٧١).

أما النهي فقد جاء النهي عنه تصريحاً بقوله صلى الله عليه وسلم " لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " (٧٢) .

والهمز واللمز يشمل كل قول وفعل يراد به الخوض في أعراض الناس والطعن فيهم ، ويشمل عادة السقاط فيمن يحاكي الناس بأقوالهم وأفعالهم وأصواتهم ليضحك

(٦٩) سورة الأحزاب ، الآية (٥٨).

(٧٠) سورة الحجرات ، الآية (١١).

(٧١) انظر : تفسير القرطبي ١٦ / ٣٢٥ ، دار الكتب المصرية

(٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله / ٤ (١٩٨٦) (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

القوم، ومما يدل على حرمة هذا الفعل تشديد العقوبة على مرتكبه لقوله صلى الله عليه وسلم "ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له" (٧٣) وإنما كرره إيدانا بشدة هلكته وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل فضيحة فإذا انضم إليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب ويجلب النسيان ويورث الرعونة كان أقبح القبائح ومن ثم قال الحكماء: إيراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة (٧٤).

والتنازع: التداعي بالألقاب، و يختص بما يكرهه الشخص من الألقاب (٧٥) وكل ما أدى إلى الطعن وإظهار العيب ينطبق عليه الحكم بالتحريم سواء ما كان منه على سبيل الجد، كما لو أشهر سلاحه مهدداً له، لقوله صلى الله عليه وسلم «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلغنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه» (٧٦). ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» (٧٧). وما كان هزلاً وسخرية، لقوله صلى الله عليه وسلم "أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه" (٧٨). وكل ذلك داخل في مسمى التتمر لأنه ينطبق عليه صفته، "كالغيبة التي بين معناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا الله ورسوله أعلم. قال «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه فقد بهته» (٧٩).

(٧٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب ٧١٦ / ٢ (٤٩٩٠) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، والترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ١٣٥ / ٤ (٢٣١٠) وقال: حديث حسن.

(٧٤) راجع: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي ٦ / ٣٨٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط (١)، ١٣٥٦ هـ.

(٧٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت: علي عبد الباري عطية ٣٠٥ / ١٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٥ هـ، وتفسير القرطبي ٣٢٨ / ١٦.

(٧٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٤٢ / ١٣ (٤٧٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر مفاتيح الغيب، الفخر الرازي ٣٢ / ٢٨٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (٣).

(٧٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح ٣٠١ / ٤ (٥٠٠٤)، وأحمد في مسنده ٣٨ / ١٦٣ (٢٣٠٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٢ / ٣ (٢٨٠٥).

(٧٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق ٦٦٨ / ٢ (٤٨٠٠)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، والطبراني في الكبير، ٩٨ / ٨ (٧٤٨٨)، وهو حديث حسن، صحيح الترغيب ٦ / ٣ (٢٦٤٨).

(٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة ٤٨١ / ١٦ (٦٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن شناعتها وتشديد التحريم في فعلها أن وصفتها الآية الكريمة بقوله تعالى "وَلَا يَغْتَبُّ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرَهُنَّ مُوَهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ"<sup>(٨٠)</sup>

وقد مثل الله تعالى الغيبة بأكل الميتة، لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه، كما أن الحي لا يعلم بغيبة من اغتابه، وقال ابن عباس رضي الله عنه : إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة لأن أكل لحم الميت حرام مستقذر، وكذا الغيبة حرام في الدين وقبيح في النفوس<sup>(٨١)</sup>.

وكذا النميمة وهي: نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد وإثارة الأحقاد بينهم، وهي من الكبائر التي حرمها الله تعالى وذكرها في موضع الذم بقوله "هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ"<sup>(٨٢)</sup>.

ويأتي التحذير من سوء عاقبتها بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يدخل الجنة نمام»<sup>(٨٣)</sup>.

ولذلك فهما محرمتان بالإجماع كما ذكر الإمام النووي ، و وافقه القرطبي بقوله : لا خلاف على أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحدا ، عليه أن يتوب إلى الله عز وجل"<sup>(٨٤)</sup>.

ولا يقتصر تحريم التمر والعنف على ذم السلوك الحاصل من المتمتر فحسب ؛ بل يمتد ذلك إلى القدح في عدالته ؛ إذ هو موجب لفسق فاعله كما في قوله صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"<sup>(٨٥)</sup> ، فسماه فسوقا لكونه مسقطا للعدالة، ولأن الإيمان يزيد وينقص ، والسباب إذا فسق نقص وخرج عن الطاعة ، فضره ذنبه ، ولما كان قتاله أشد من السباب لإفضائه لإزهاق روحه عبر عنه بلفظ الكفر<sup>(٨٦)</sup>، وأطلق عليه كفرا مبالغة في التحذير منه، والمقصود كفران حقوق المسلمين ؛ لأن الله تعالى جعلهم أخوة وأمر بالإصلاح بينهم ، ونهاهم عن المقاطعة

<sup>(٨٠)</sup> سورة الحجرات ، جزء الآية (١٢) .

<sup>(٨١)</sup> راجع : تفسير القرطبي ١٦ / ٣٣٥ .

<sup>(٨٢)</sup> سورة القلم ، الآية (١١) .

<sup>(٨٣)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم النميمة ١ / ٣٦١ (٣٠٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه

<sup>(٨٤)</sup> راجع : الأذكار ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ص ٣٣٦ ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله،

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٤ م، والجامع لأحكام القرآن، وتفسير القرطبي ١٦ / ٣٣٧ .

<sup>(٨٥)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن السباب ، ٥ / ٢٢٤٧ ( ٥٦٩٧ ) ، من حديث عبد الله بن مسعود، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي صلى الله عليه و سلم سباب المسلم فسوق، ١ / ٨١ (٦٤)

<sup>(٨٦)</sup> انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين ، محمد عبد الرؤوف المناوي ٤ / ٨٤ ، المكتبة التجارية ، مصر ، ط (١) ، ١٣٥٦ هـ .

والمدابرة ، فمن فعل ذلك فقد كفر حق أخيه ، فحق المسلم على المسلم معونته ونصرته وكف الأذى عنه ، فلما قاتله فكأنما كشف هذا الستر ، ويحتمل أن تكون المقاتلة بمعنى التناول له باليد والتناول عليه ، فما رفع الله تعالى العلم بليلة القدر مع عظيم شرفها وعلو قدرها إلا من شؤم التلاحي والمشاحنة عقوبة لمن فعل ذلك بحضرتة صلى الله عليه وسلم <sup>(٨٧)</sup>.

ومن شؤم هذه المعصية أن يصيب المستهزيء ذات الفعل الذي عاب به غيره في الدنيا ، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من عير أخاه بذنب قد تاب منه ، لم يمت حتى يعمله " <sup>(٨٨)</sup>.

وكان من عير أخاه يجازى بسلب التوفيق حتى يرتكب ما عير أخاه به سواء صاحب ذلك إعجابه بنفسه بسلامته مما عير به غيره أم لا <sup>(٨٩)</sup>.

وقد يتعدى التخلق بهذا الخلق المذموم إلى أن يكون سببا لإحباط العمل في الآخرة كذلك ، كما وصفه صلى الله عليه وسلم بقوله «أتدرون من المفلس؟». قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته ، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا فيقتص هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقبض ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار» <sup>(٩٠)</sup>.

والنصوص في الشريعة على تحريم الظلم والاعتداء أكثر من أن تحصى ويجمع ذلك كله تحريم الاعتداء بكل صورته في قوله تعالى "وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" <sup>(٩١)</sup>

وقد يكون الأذى الحاصل بالتنمر نفسيا فيشملة الحكم بالتحريم كذلك ، فالضرر منهي عنه أيا كانت صفته وصورته لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» <sup>(٩٢)</sup>.

<sup>(٨٧)</sup> انظر شرح صحيح البخاري ، أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال ١ / ١١٢ ، ت أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة ارشد ، الرياض ، ط(٢) ، ٢٠٠٣ م .

<sup>(٨٨)</sup> أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الزهد ، باب منه ٤ / ٦٦١ (٢٥٠٥) ، وقال : هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل ، وكأنه حسنه الترمذي لشواهد فلا يضره انقطاعه .

<sup>(٨٩)</sup> انظر : سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني مكتبة مصطفى البابي الحلبي ٤ / ٢٠١ ، ط (٤) ١٩٦٠ م .

<sup>(٩٠)</sup> أخرجه الترمذي في سننه أبواب صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ٤ / ٦١٣ (٢٤١٨) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال حسن صحيح ، وأحمد في مسنده ١٤ / ١٣٨ (٨٤١٤)

<sup>(٩١)</sup> سورة البقرة ، جزء من الآية (١٩٠)

<sup>(٩٢)</sup> أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢ / ٧٨٤ (٢٣٤١) ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وأخرج مالك شاهدا له في موطاه كتاب الأفضية ، باب القضاء في المرفق ٢ / ٤٦٧ (٢٨٩٥) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٢٢٩ (٨٩٦) .

ومن عظمة الشريعة الإسلامية أنها لم تكتف بالإشارة إلى صور الإيذاء الحسي والنفسي ؛ بل يمتد ذلك ليشمل مجرد الخاطر بسوء الظن حتى ولو لم يشعر به المجني عليه ، وقد وصفه التعبير القرآني بأنه إثم فقال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" (٩٣).

ونراه صلى الله عليه وسلم يقرر ذلك في أعلى صور احترام النفس البشرية وصيانة حرمتها ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة، فقال: " ما أعظم حرمتك "، وفي رواية أبي حازم لما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة، قال: " مرحبا بك من بيت ما أعظمك وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، إن الله حرم منك واحدة وحرم من المؤمن ثلاثا: دمه، وماله، وأن يظن به ظن السوء " (٩٤).

ولذا حذر من الظن وسوء عاقبته بقوله " إياكم والظن فإن الظن كذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا " (٩٥).

وينبغي التنبيه انه يستثنى من كل ذلك تلقيب الشخص بما يغلب فيه الاستعمال وليس له فيه كسب ولا يجد في نفسه منه عليه ، وإن أمكن تعريفه بغيره فهو أولى، والشرط أن يكون ذكر الألقاب - نحو الأعور والأعمش ،... - على جهة التعريف لا التنقيص وإلا حرم (٩٦).

ومن سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها أنها لم تفرق في الحكم بين أعراض المسلمين وأهل الذمة في حفظها وصيانتها وحرمة الاعتداء عليها، ولذا جاءت الآيات التي تؤكد حرمة الأعراض بصيغة العموم كما في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَّا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ" (٩٧)، وكذا في تحريم التجسس والغيبة "وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا" (٩٨).

(٩٣) سورة الحجرات ، جزء من الآية ( ١٢ ) .

(٩٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، تحريم أعراض الناس ، فصل في التشديد على من اقترض من عرض أخيه ١٩ / ٧٥ (٦٢٨٠) ، ووقفه عن ابن عباس أصح من رفعه ، انظر كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس إسماعيل بن محمد العجلوني ٢ / ٢٩٢ ، دار إحياء التراث العربي ، د ت ، د ن .

(٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ٥ / ٢٢٥٣ ( ٥٧١٧ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٩٦) راجع : تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، وهو حاشية على شرح ابن الشاطل لكتاب الفروق للقرافي المسمى إدرار الشروق على أنواع الفروق ،محمد علي بن حسين المالكي ٤ / ٤٠٤ ، د ت ، د ن ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢١ / ٢٧٢ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دارالسلاسل ،ط(٢) ، الكويت ، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ .

(٩٧) سورة الحجرات ، الآية ( ١١ ) .

(٩٨) سورة الحجرات، الآية (١٢)

فحق الأمن والكرامة الإنسانية مكفول للجميع ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في تقرير هذا الحق بقوله " ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حججه يوم القيامة " (٩٩) .

ومن مواقف التاريخ ما يشهد بالانتصاف لهم إذا ما تعرضوا لظلم وقع عليهم ، ومن ذلك انتصاف عمر رضي الله عنه لقبطي من أقباط مصر من ابن واليها وقتذاك عمرو بن العاص رضي الله عنه لما ضربه قائلا : أنا ابن الأكرمين ، فما كان من عمر رضي الله عنه إلا أن أعطى السوط للقبطي قائلا له : اضرب ابن الأكرمين قائلا قولته الشهيرة ( يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ) (١٠٠) .

وفي تراثنا الزاخر ما يؤكد ذلك ، فيقول الإمام القرافي رحمه الله: " إن عقد الذمة يوجب علينا حقوقا ؛ لأنهم في جوارنا ، وفي ذمتنا وذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم فقد ضيع ذمة الله ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذمة دين الإسلام " (١٠١) .

ولا يقتصر تحقيق هذا الأمن لأهل الذمة فحسب ؛ بل هو مؤكد حتى في حق من لا دين له طالما لم يتحقق منه اعتداء ، والأصل في ذلك قوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب الْمُقْسِطِينَ " (١٠٢) .

ومنه يعلم أن الشريعة الغراء ساوت بين الجميع في تحقيق العدالة وإحقاق الحق ليعم البشر جميعا دون النظر إلى اعتبارات أخرى حتى ولو كان على النفس فضلا عن التحيز والتمييز لأعلى درجات القرابة. قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا " (١٠٣) فهو سبحانه الحق والعدل صفته قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " (١٠٤) .

(٩٩) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، ٣ / ١٧٠ ) (٣٠٥٢) عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث صحيح .

(١٠٠) فتوح مصر والمغرب ، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، ١ / ١٩٥ ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٥ هـ .

(١٠١) راجع : أنوار البروق في أنواع الفروق ، أبو العباس شهاب الدين بالقرافي ٣ / ١٤ ، عالم الكتب ، د ت ، د ن .

(١٠٢) سورة الممتحنة ، الآية ( ٦ ) ، وانظر عناية القرآن بحقوق الإنسان ، ٢ / ٢١٤ ، ٢١٥ .

(١٠٣) سورة النساء ، الآية (١٣٥) .

(١٠٤) سورة النحل ، الآية (٩٠) .

أما عن الفتاوى المعاصرة في ظاهرة التنمر: فقد أصدر الأزهر الشريف فتوى بتحريم التنمر وأنه سلوك مرفوض مناف لقيم الإسلام وآدابه ، كما أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بتحريمه بجميع صورته ، لما فيه من الأذى والضرر ولخطره على الأمن المجتمعي بصفة عامة (١٠٥).

علاج الشريعة لظاهرة التنمر :

أحاطت الشريعة الإسلامية الكرامة الإنسانية بسياج من الحقوق والواجبات التي تكفل لكل إنسان الحق في التعايش السلمي في مجتمعه ، وذلك من خلال جملة من التوجيهات سواء على مستوى الفرد أو الجماعة ، أو المؤسسات وهي كقيلة بحق لإقامة مجتمع آمن تراعى فيها الحرمات .

أما التوجيهات التي تتصل بالفرد ، فتهدف للحفاظ على كرامته وعرضه تجاه نفسه وتجاه الآخرين فلا يعتدي ولا يعتدى عليه ، فالإنسان لا يعيش منفردا في مجتمعه ، وسلوكه مفتح عن أخلاقه ، ولا يعطي له الحق في إيذاء الآخرين بدعوى الحرية الشخصية ، ثم يلزم الآخرين بعد ذلك برعاية حرماته والوفاء بحقوقه ، ولا يخفى أن كثيرا من هذه التوجيهات موجه للمرأة ؛ إذ لا يخفى دورها المؤثر في التربية ، فبها وعن طريقها يصاب الشرف والنسب ، فإذا ما اتسم سلوكها بالجدية والاحترام والبعد عن التبذل لانعكس ذلك على المجتمع بأسره ، لا سيما وأن الإسلام لم يمنعها مشاركتها المجتمعية ، وخروجها للعلم والعمل ، فينبغي أن يكون ذلك محاطا بتوجيهاته الحكيمة ومنها :

- الجدية في القول والبعد عن التذلل والخضوع في الكلام ، والذي يؤدي في كثير من الأحيان لحدوث العنف في حقها والذي عبر الله تعالى عنه بقوله "فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا" (١٠٦) .  
وفيها يقول الإمام الطبري رحمه الله " فيطمع الذي في قلبه ضعف ، لضعف إيمانه في قلبه إما شك في الإسلام منافق فهو مستخف بحدود الله ، أو متهاون بإتيان الفواحش " (١٠٧).

فبالالتزامها وجديتها تمنع من تسول له نفسه بقالة السوء في حقها وذويها ، ولذلك ناسب حكمة الآية في تذييلها بقوله " وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا " أي : بما يألفه الناس بحسب العرف العام دون إفراط أو تفريط (١٠٨).

(١٠٥) انظر فتاوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية ، الصادرة بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠٢٠ ، و فتوى دار الإفتاء لفضيلة اد / شوقي علام ، الصادرة برقم (٥٠٧٨) بتاريخ ٦ / ١٠ / ٢٠٢٠ ،

(١٠٦) سورة الأحزاب ، جزء من الآية (٣٢).

(١٠٧) راجع : جامع البيان ، الطبري ١٠ / ٢٩٣ .

(١٠٨) انظر رعاية القرآن بحقوق الإنسان ، اد/ زينب أبو الفضل ، رسالة دكتوراه منشورة ١ / ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م.

- الجدية في المظهر والسلوك ، بحفظ العورات وستر البدن وعدم إبداء الزينة ومواضعها إلا لمحارمها وبشروطها الشرعية ، كما دل على ذلك قوله تعالى "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (١٠٩).

وقوله سبحانه "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ أَرَاكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" (١١٠).  
ولذا عبر عن التزامها بقوله "أَنْ يُعْرَفْنَ" أي : بالعفة والستر والحياء ، فلا يتعرض لهن ، ولا يلقين بما يكرهن ، بخلاف المتبرجة التي يؤدي تبذلها على التجرو عليها والطمع بها" (١١١).

- عدم لفت الأنظار إليها : سواء كان ذلك من خلال تصرفاتها أو قولها أو فعلها ، أو ملابسها وضابط ذلك كله قوله تعالى "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" ، ولا يمنع أن النهي يشمل كل ما يستجد من الزينة واللباس الذي يؤدي للافتتان بها والظن السيء بحقها .

أما التوجيهات التي تختص بالجماعة ، فالهدف منها إشاعة الأمن بين أفراد المجتمع عامة ، وخلق جو من الاطمئنان والثقة بين الجميع ، ولذلك وجه بمجموعة من التوجيهات التي تؤسس لصيانة الأعراس وحفظ الحرمات ومنها :

- النهي عن التجسس وتتبع العورات كما في قوله تعالى (وَلَا تَجَسَّسُوا) (١١٢) ، فهو ثمرة من ثمرات سوء الظن ، فالقلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق ، فيشتغل بالتجسس ، ولذا ذكره الله تعالى إثر النهي عن سوء الظن (١١٣).

- تشريع الإسلام لأداب الاستئذان ، وبيان أهميتها في حفظ الأمن العام ؛ بل والخاص في الأسرة الواحدة ، فيحرم دخول البيوت دون إذن أهلها لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَمُ

(١٠٩) سورة النور ، الآية (٣١).

(١١٠) سورة الأحزاب ، الآية (٥٩).

(١١١) انظر البحر المحيط ، أبي حيان ٢٥٠ / ٧

(١١٢) سورة الحجرات ، جزء من الآية (١٢) .

(١١٣) راجع : محاسن التأويل ، القاسمي ٥٣٥ / ٨ ، ت محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨ هـ.

خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" (١١٤).

ولا يخفى ما في هذا الأدب العظيم من حفظ العورات وستر الحرمات ، واستقرار الأمن المجتمعي والأسري حتى بين الرجل وأهله ، ولذلك يوجه الأبوين إلى تأصيل هذا الأدب في الأبناء بقوله : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدُهَا أَنْ تُطَافُوا عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (١١٥) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله الاستئذان على أمه فقال: يا رسول الله، أستاذن على أمي؟ فقال: «نعم» ، قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأذن عليها» ، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها» (١١٦).

فإذا وجب الاستئذان على الأهل والمحارم ، فمن باب أولى في حق الغير ؛ بل هو أوجب ، أما من اقتحم على الناس منتهكا حرمتهم ، فلا أردع من أن يأتي الوعيد بحقه كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه، فقد حل لهم أن يفتنوا عينه» (١١٧).

ولا ريب أن هذا الحكم يشمل من تسمع أو تتبع أو انتهك حرمة الغير بأي وسيلة إذ ينطبق عليه معنى العنف والأذى المنهي عنه.

وفي الوقت ذاته تعلي الشريعة الغراء من شأن من انتصر على نفسه فستر مسلما أو أعان على ستره بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة" (١١٨).

- تحريم الغيبة كما سبق بيان حكمها وما لها من اتصال وثيق بما سبقها من أخلاق ذميمة - من سوء الظن والتجسس - والتي ساعدت كلها في رسم منظومة العنف

(١١٤) سورة النور الأيتان (٢٧ ، ٢٨) .

(١١٥) سورة النور ، الآية (٥٨) .

(١١٦) أخرجه مالك في موطأه كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان / ٢ (١)٩٦٣ ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٩٨٥ م.

(١١٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره / ٣ (١٦٩٩) (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه / ٤ (٢٠٠٢) (٢٥٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والتنمر، ولذلك ذكرها الله تعالى على إثرها فقال : "وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ" (١١٩).

ولا يقتصر وصف القرآن لها بهذا الوصف القبيح ، فتأتي السنة لتوضح سوء عاقبة مرتكبها بقوله صلى الله عليه وسلم " من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه" (١٢٠).

وتماما لحفظ الأعراض وصيانة لحرمتها لم تقتصر الشريعة الغراء على تحريم كافة أنواع العنف على مقترفيها فحسب ؛ بل امتد أثرها لكل من أعان عليها بشتى الطرق ، حتى ولو كان مستمعا مقرا لها ولذلك أمر بإنكارها وتغييرها ما استطاع إلى ذلك سبيلا لقوله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (١٢١).

وبذلك تكون الشريعة الغراء قد كفلت للبشرية جمعا حق الأمن المجتمعي دون تمييز بين عرق أو لون أو جنس .

ومن أساليب معالجة الشريعة لهذه الظاهرة حق تأمين الطريق فقد أعطت الشريعة هذا الحق عناية بالغة وضبطته بضوابط أخلاقية وشرعية ، فأمرت بكف الأذى بكل وسائله في كل ما يؤدي إلى إحراج الناس وإعانتهم ، أو قطع الطريق عليهم ، ويؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على حق منفعة الطريق بالتحذير من انتهاك هذا الحق بقوله : « إياكم والجلوس فى الطرقات » قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حقه قال « غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (١٢٢).

(١١٩) سورة الحجرات ، جزء من الآية (١٢) .

(١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل / ٢ / ٨٦٥ (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ويستثنى من الغيبة المحرمة بعض الحالات التي لا ينطبق عليها الحكم بالتحريم ، فتباح في كل عرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه ، كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ، ويدخل في تجريح الرواة والشهود وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده ، وجواب الاستشارة في النكاح ، أو عقد من العقود ، وكذا من رأى متفقا يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الافتداء به ، ومن يتجاهر بالفسق ، أو الظلم ، أو البدعة راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني ٢٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، د ، دن .

(١٢١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان / ١ / ٦٩ (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(١٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السلام ، باب منه / ٥ / ٢٣٠٠ (٥٨٧٥) و مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن الجلوس فى الطرقات / ٤ / ٢٠٨ (٥٦٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم في التأكيد على حق الطريق وتأمينه بكف الأذى من نحو التصيق على المارين واحتقارهم وعييبهم وامتناع النساء من الخروج إلى أشغالهن بسبب قعودهم في الطريق والاطلاع على أحوال الناس مما يكرهونه

فالجالس بها قلما يسلم من رؤية ما يكره أو سماع ما لا يحل والاطلاع على العورات ومعاينة المنكرات وغير ذلك مما قد يضعف القاعد عليها عن إزالته ؛ لذا أمر بالوفاء بحقوقها على الجالس فيها في كل ما ندبه الشرع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات<sup>(١٢٣)</sup>.

وهذا كله إنما كان في تقرير الحق بمقدمات تحفظ بها الحرمات أن تمس بسوء أو يعتدي عليها معتد ، أما إن وقع الاعتداء بالفعل فقد سنت الشريعة الغراء حدودا رادعة لكل من تسول له نفسه الاجترار عليها ، فيما يعرف بحد الحراية في قوله تعالى "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" <sup>(١٢٤)</sup>.

والحراية قطع الطريق على المارة، بقصد أخذ أموالهم قهراً عنهم، أو قتلهم علانية دون اعتماد على تأويل سانغ<sup>(١٢٥)</sup>.

وهذا النوع في نظري أعلى درجات التمر وأخطرها إذ يترتب عليه قتل للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق .

وسمى هذا العدوان محاربة الله ولرسوله :لأنه اعتداء على شريعة السلم والأمان والحق والعدل الذي أنزله الله على رسوله، فمحاربة الله ورسوله هي عدم الإذعان لدينه وشرعه في حفظ الحقوق ،فمن لم يذعنوا للشرع فيما يخاطبهم به محاربيين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ،لذا كان على الإمام الذي يقيم العدل ويحفظ النظام أن يقاتلهم على ذلك، حتى يفينوا ويرجعوا إلى أمر الله، ومن رجع منهم في أي وقت يقبل منه ويكف عنه، ولكن إذا امتنعوا على إمام العدل المقيم للشرع، وعثوا إفسادا في الأرض، كان جزاؤهم ما بينه الله في هذه الآية، فقولته تعالى: (ويسعون في الأرض فسادا) متمم لما قبله ، أي : يسعون فيها سعي فساد أو مفسدين في سعيهم لما صلح من أمور الناس في نظام الاجتماع وأسباب المعاش.

<sup>(١٢٣)</sup> انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي ، ١٢١/٣ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ط(١) ، ١٣٥٦ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١١ / ١١ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ

<sup>(١٢٤)</sup> سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

<sup>(١٢٥)</sup> الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وهبة الزحيلي / ٤ / ٦٣٦ ، دار الفكر ، دمشق ط(٤)

والفساد كل ما يخرج عن وضعه الذي يكون به صالحا نافعا، فإزالة الأمن على الأنفس أو الأموال أو الأعراض، ومعارضة تنفيذ الشريعة العادلة وإقامتها، كل ذلك إفساد في الأرض<sup>(١٢٦)</sup> يستحق العقوبة المقررة وفقا للشروط التي تنطبق على الجاني، وهي :

أ - قطع الطريق سواء كان عاما أو خاصا<sup>(١٢٧)</sup> على الأرجح من رأي الفقهاء في ذلك فمحاربة شرع الله عز وجل وتعدي حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر، أو داخله كغيرها من سائر المعاصي من زنا وشرب خمر وغيرهما<sup>(١٢٨)</sup>، فكل قاطع للطريق مخل بحق الأمن فيه مهدد للسلم العام مستوجب للعقوبة.

ب - إشهار السلاح، وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء كما نقل ذلك عنهم ابن قدامة رحمه الله تعالى<sup>(١٢٩)</sup> ويطلق على كل ما يحصل به التهديد حتى ولو كان حجرا أو عصا، بل يتسع معناه ليشمل الاعتداء باليد عند السادة الشافعية<sup>(١٣٠)</sup>.

ج - الغلبة في أخذ المال قهرا وعنوة، وهو شرط يتحقق به كذلك المجاهرة بالفسق وترويع الأمنين بما يستحق معه العقوبة المقررة<sup>(١٣١)</sup>.

وجمهور الفقهاء على أنه يستوي في ذلك المسلم وغيره فيقام حد الحرابة على كل من أدى غيره بقطع الطريق، كما أنه لا يشترط فيه الذكورة ولا عددا معينا، فكل من قطع السبيل ينطبق عليه الحد<sup>(١٣٢)</sup> واستحق بها أن يطلق عليه محاربا لله ورسوله، فالآية عامة يشمل الحكم فيها كل من انتهك حرمان الله أو هدد الأمن العام أيا كان معتقده، أو مسلكه .

وبذلك تكون الشريعة الغراء قد كفلت حق الأمن ونبذ العنف بكل أشكاله وصوره بدءا من مجرد الظن السيء الذي لا يبرح خاطر وصولا إلى تشديد العقوبة لكل من سولت له نفسه اقتحام حرمان الله في حفظ النفس البشرية التي أعظم الله تعالى حرمتها وسخر لها كل ما في الكون للحفاظ عليها وإعلاء مكانتها .

<sup>(١٢٦)</sup> تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا ٦ / ٢٩٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م

<sup>(١٢٧)</sup> فقد اختلف الفقهاء في المراد بسمى الطريق وهل يطلق عليه الأمصار المأهولة بالسكان، حيث يسهل فيها الإغاثة والمعونة والنصرة أم أنه خاص بالطرق التي تبعد عن العمران لعد وجود سبل التامين الكافية فيها، ومحلها التفصيل في كتب الفروع الفقهية .

<sup>(١٢٨)</sup> انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي ٤ / ٣٤٨، تحقيق محمد عيش، دار الفكر، د ت ، د ط ، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني، ٤ / ١٨١ دار الفكر، بيروت، والفقهاء الإسلامي وأدلته ٧ / ٤٠٢ . س

<sup>(١٢٩)</sup> المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ١٠ / ٢٩٨، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م.

<sup>(١٣٠)</sup> انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٠ / ١٥٦، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي، بيروت، ط(٣)، ١٩٩١ م.

<sup>(١٣١)</sup> انظر المغني ١٠ / ٢٩٨، و عناية القرآن يحقوق الإنسان ٢، ٣٠٤، ٣٠٥.

<sup>(١٣٢)</sup> المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ١٦ / ٢٩٨، دار صادر، بيروت، ومغني المحتاج ٤ / ١٨٠، والمغني ١٥٣/٩.

## المبحث الرابع:

### دور المجتمع في علاج ظاهرة التنمر

إن التصدي لظواهر العنف لا يقتصر - في الحقيقة - على جهة دون أخرى ؛ بل تشترك فيه كل طوائف المجتمع.

أولا الأسرة :

فالأسرة نواة المجتمع والتي يصلح ويفسد بصلاحتها وفسادها ، ويبدأ دورها من حسن اختيار الزوج والزوجة وفقا للضوابط التي أسست الشريعة لها ، لقوله تعالى " وَأَنْكَحُوا النَّبِيَّاتِ مِنَ الصَّالِحِينَ مَنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " (١٣٣).

والأيم من لا زوج له ذكر كان أم أنثى ، والآية توجه عناية الأولياء إلى حسن الاختيار لصاحب الدين والخلق ، وهي وإن كانت وردت في حق العبيد والإماء ، إلا أن اعتبار الصلاح في غيرهم أولى ، والصلاح إذا ذكر انصرف إلى أمر الدين والتقوى ، لكن لا مانع من أن يشمل ذلك كل صلاح كالكفاءة الاجتماعية والثقافية والعلمية ، وصلاحية كل منهما أن يتحمل عبء القيام بمسئولية الأسرة ومتطلباتها

ويشير لذلك الإمام القنوجي رحمه الله فيقول " الصلاح : هو الإيمان ، وقيل : القيام بحقوق النكاح ... " (١٣٤) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حق الزوجة " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " (١٣٥).

وكذا بالنسبة للزوج في قوله «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " (١٣٦) .

فالأساس في الاختيار هو الدين وكمال الخلق ، وكلاهما مكمل للآخر وعليه يبني صلاح الأبناء وانضباطهم ، وبحسن الاختيار يتجنب المجتمع كثير من المشكلات لا

(١٣٣) سورة النور ، الآية (٣٢) .

(١٣٤) راجع : فتح البيان في مقاصد القرآن ، أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القنوجي ٢١٥/٩ ، عني بطبعه وقدم له وراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٩٢ م ، انظر عناية القرآن بحقوق الإنسان د/ زينب أبو الفضل ١ / ٣٢٦ .

(١٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين / ١٩٥٦ (٤٨٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٣٦) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء / ١ (١٩٦٧) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والحاكم في مستدركه ، كتاب النكاح ، ٢ / ١٧٩ (٢٦٩٥) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل / ٦ (٢٦٦) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٩٨٥ م .

حصر لها من أهمها الانفلات الخلقي للأبناء الناتج عن سوء التربية ، ولذا يؤصل النبي صلى الله عليه وسلم لمسؤولية الأسرة بقوله «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(١٣٧)</sup>.

وتتجلى مسؤولية الأسرة في التربية الخلقية القويمة وتجنب الممارسات الخاطئة في حق الأبناء سواء بالإفراط أو التفريط وممارسة العنف والقسوة في التعامل معهم فكلهما طرفاً نقيض ، ولقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم الرفق والرحمة بآل بيته ؛ بل بالأمة جميعاً ، ويدل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " من لا يرحم لا يرحم " <sup>(١٣٨)</sup> .

ومن أعلى درجات الرحمة بالولد إحسان أدبه لقوله صلى الله عليه وسلم : " ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن " <sup>(١٣٩)</sup> .

- القدوة الصالحة ، فالآباء قدوة لأبنائهم في حسن الخطاب وتهذيب اللسان ، وحفظهم من قرناء السوء ، كما يجب عليهم تجنب اللجوء إلى حل مشكلاتهم بالعنف ، أو على مرأى ومسمع منهم ، فالولد ينطبع في ذهنه سلوك أبيه ، فإذا درج على الفحش والبذاء صار له طبيعة وسجية ، وهو ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد التحذير بقوله : " ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء " <sup>(١٤٠)</sup> .

- عدم المبالغة في العقاب ، بل ينبغي أن يتناسب مع الخطأ ، إذ غالب سلوك المتتمرين مرده العنف والقسوة الذي تلقاه الولد في ظل ظروف أسرية مجحفة .  
كما أن دور الأسرة في تعزيز الاهتمام بالصحة النفسية للأولاد لا يقل شأناً عن مراعاة القوة البدنية ، فينبغي أن تهتم الأسرة ببث الثقة ، وملاحظة التغيرات التي

<sup>(١٣٧)</sup> أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ١٣٢ / ٢ ( ١٦٩٢ ) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ت: محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، د ت ، د ن .

<sup>(١٣٨)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٢٢٣٥ / ٥ ( ٥٦٥١ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(١٣٩)</sup> أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في أدب الولد ، ٤٠٢ / ٣ ( ١٩٥٢ ) ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز و أيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاصي وهذا عندي حديث مرسل ، سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى ، ت : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨ م .

<sup>(١٤٠)</sup> أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في اللعنة ، ٤١٨ / ٣ ( ١٩٧٧ ) ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقد روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأحمد في مسنده ٣٩١ / ٦ ، ت : شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد ، وآخرون ، د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ( ١ ) ، ٢٠٠١ م ، قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو زرعة وجماعة وضعفه ابن المديني وبقية رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٢٨٠ / ١ ( ٣٤٧ ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .

تطراً على الأبناء ، والتي تعد مؤشراً لتعرضهم للعنف والتنمر ، كالميل للعزلة ، أو ظهور تغير واضح في سلوكهم - كالتوتر ، والتعلق الزائد بالأهل ، أو التراجع في المستوى التعليمي ..... فكلها مؤشرات لتعرض الأبناء لضغوط نفسية قد يكون مرجعها العنف والقسوة والتي ينبغي على الأسرة أن تتدراكها في وقتها . ولنا في تراثنا الزاخر ما يؤكد الاهتمام بتعزيز الجانب النفسي مما ينمي في الأبناء أنبل معاني الفهم والإدراك .

فقد مر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريق من طرق المدينة بأطفال يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير ، ففرقوا هيبة لعمر ، ووقف ابن الزبير ، فلما وصل إليه قال : لم لم تهرب مع الصبيان ؟ . فقال : لست جانيا فأفر منك ، وليس في الطريق ضيق فأوسع لك<sup>(١٤١)</sup> .

كما أن تعليم الأولاد سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومواقف السلف رحمهم الله لها أثر كبير في التخلص من الظواهر السلبية الممقوتة ، فها هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول : "كنا نعلم أولادنا مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نعلمهم السورة من القرآن" .

هذا عن الجانب النفسي ، ولا ننكر ما للقوة البدنية من علاج قوي في التصدي لتلك الظاهرة ، فقوة الجسم وسلامة البدن لا شك لها أثرها في تعزيز الثقة بالنفس ، والتي طالما وضعتها الشريعة موضع الاهتمام فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان"<sup>(١٤٢)</sup> .

كما نهت السنة إلى عدة توجيهات للإشادة بتلك القوة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون أربعة ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشى الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة"<sup>(١٤٣)</sup> .

كما يؤكد على تعلم الرماية فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ"

(١٤١) انظر تربية الأولاد في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان ص ٣٠٧ .

(١٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز / ٤ / ٢٠٥٢ ( ٢٦٦٤ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٤٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، ملاعبة الرجل زوجته / ٥ / ٣٠٢ ( ٨٩٣٨ ) من حديث جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله عنهما ، والطبراني في الأوسط / ٨ / ١١٨ ( ٨١٤٧ ) ، ولا يروى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير إلا بهذا الإسناد ، تفرد به : محمد بن سلمة ، وإسناده جيد ، انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢ / ٤٦ ( ١٢٨٢ ) .

ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي<sup>(١٤٤)</sup>.  
فقد كان صلى الله عليه وسلم يمر بين أصحابه في حلقات الرمي مستحثاً لهم بقوله  
«ارموا وأنا معكم كلكم»<sup>(١٤٥)</sup>.  
فتعهد الأبناء وتعزيز معاني القوة البدنية والنفسية على السواء كفيل بالتصدي لمثل  
تلك الظواهر، والتي تظهر بين الفينة والأخرى نتيجة لتفريط الأسرة في أحد  
الجانبين إن لم يكن في كليهما .  
- مساعدة الأسرة لأبنائها باستثمار وقت فراغهم ، والحرص على مراقبتهم في  
متابعتهم للعروض والمشاهد الإعلامية والالكترونية ، وتحفيزهم على شغل أوقاتهم  
بالعلم النافع ، وتنبيههم على أهمية الوقت الذي هو عمر الإنسان ومسؤول عنه  
أحفظ أم ضيع ،لقوله صلى الله عليه وسلم "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس  
الصحة والفراغ"<sup>(١٤٦)</sup>.  
فمعاونة الأسرة لأبنائها في ذلك يحد من ظواهر العنف والتطرف وغيرها من  
السلوكيات المذمومة والتي هي كفيلة بأن تقضي على أمن المجتمع بأسره .

#### ثانيا : المؤسسات التعليمية

ولا شك أن مؤسسات التعليم يقع على عاتقها دور كبير في التصدي لظاهرة التمر،  
بعد أن بات انتشارها خلقا ممجوجا في كل المراحل التعليم بلا استثناء .  
ولا شك أن هناك عدة عوامل ساهمت في تفشيها منها :  
- لجوء الطلاب للعنف نتيجة لتعرضهم للظلم والاضطهاد من قبل زملائهم تارة ،أو  
لغياب العلاقة الاجتماعية بين الطالب وأستاذه تارة أخرى ، فانتشر العنف بكل  
صوره وأشكاله كوسيلة لأخذ الحق بالقوة خصوصا عندما تفشل ،أو تتوانى الإدارة  
التعليمية في معالجة الأمور بما يحقق العدالة بين الجميع .  
وحين تضطلع المؤسسات التعليمية للتصدي لهذه الظاهرة لا بد وأن تتضافر لها عدة  
مقومات لا نقول للقضاء عليها ؛ بل على أقل تقدير للحد من انتشارها ومنها :  
الإدارة الناجحة التي تجمع بين الحزم والحكمة وحسن التدبير في إدارة المؤسسة  
بكل طوائفها أعني : الطلاب والهيئة المعاونة والأساتذة ، وذلك بإثابة المجيدين  
وتقديرهم من جهة ،والأخذ على يد المقصرين المفرطين من جهة أخرى .

<sup>(١٤٤)</sup> سورة الأنفال ، جزء من الآية(٦٠) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي  
والحث عليه . ٣٢/١ (٣٥٤١) .

<sup>(١٤٥)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب منه ٤ / ١٨٠ (٣٥٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع رضي  
الله عنه ، والحديث في قصة .

<sup>(١٤٦)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب ما جاء في الصحة والفراغ ٥ / ٢٣٥٧ (٦٠٤٩) من حديث  
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فكل راع مسؤول عما استرعاه الله تعالى مواخذ عليه لقوله صلى الله عليه وسلم :  
" ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله  
عليه الجنة " (١٤٧).

- توطيد العلاقة الاجتماعية بين الهيئة الإدارية بكافة طوائفها بالطلاب ، والتي  
ينبغي أن يسودها جو من الألفة فتكون أشبه بعلاقة الآباء بأبنائهم .  
فقد يكون العنف الذي يمارسه المعلم في حق طلابه لا يقف عند حدود إذعان  
الطالب له سمعا وطاعة ، بل يتعدى إلى حد الكراهية ، وينتشر ليكون رأيا عاما بين  
الطلاب وإدارة المؤسسة (١٤٨).

ولا ريب أن للكلمة أثرها في النفس ، وبها تذهب ضغائن الصدور ، كما أن طريقة  
المعلم في مخاطبته لطلابه لها مردودها إيجابا وسلبا ، فليكن قدوته في ذلك سيد  
الخلق صلى الله عليه وسلم الذي أثنى عليه ربه بقوله "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ  
لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ  
وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ" (١٤٩) .  
فمهمة المعلم لم تكن قاصرة على ما يلقته لطلابه فحسب ؛ بل إن نصحه وتوجيهه  
متمم لذلك .

- عدم منادة الأستاذ لطلابه بوصف يكرهه ، أو ينتقص من قدره ويشين كرامته،  
ولا يعني ذلك غض الطرف عن الأخطاء التي تصدر عنهم ، أو التهاون في مجازاة  
من يستحق العقوبة ؛ بل ينبغي أن يقدر الخطأ الحاصل منهم إن كان يعذر به  
صاحبه أم لا .

ولنا في معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ومعالجة ما وقع من  
بعضهم بالتحذير منه دون التشهير بصاحبه ، فنراه صلى الله عليه وسلم يعرض  
عن ذكر أسماء النفر الذين وقع منهم الخطأ في مواضع متعددة منها : النفر الذين  
سألوا عن عبادته ، وكانهم تقالوها فقال: " ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصوم  
وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني " (١٥٠).

(١٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١ / ١٢٥ ( ١٤٢ ) من  
حديث معقل بن يسار رضي الله عنه .

(١٤٨) انظر العنف في المدارس الثانوية من وجهة نظر المعلمين ، علي عبد الرحمن الشهري ، رسالة ماجستير  
ص ٤٣ ، ٤٥ ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٣ م .

(١٤٩) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) . .

(١٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ٢ / ٧ ( ٥٠٦٣ ) بالفاظ متقاربة ،  
وأخرجه أحمد في مسنده ، ٣ / ٢٤١ ( ١٣٥٥٨ ) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، واللفظ له ، وهو حديث  
صحيح وإسناده ضعيف لسوء حفظ مؤمل : وهو ابن إسماعيل مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل أبو  
عبدالله الشيباني ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

فإذا استدعى الأمر التوجيه المباشر لمعالجة الموضوع فلا مانع من ذلك، فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صحابته لاستدراك ما وقع منهم ، ولتوجيههم، فعن المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «أعيرته بأمه؟»، ثم قال: «إن إخوانكم خولكم»<sup>(١٠١)</sup> جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»<sup>(١٠٢)</sup>.

ولعل هذا كان من أبي ذر رضي الله عنه قبل أن يعرف تحريم ذلك، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، ولذا قال له عليه الصلاة والسلام: إنك امرؤ فيك جاهلية، وإلا فأبو ذر من الإيمان بمنزلة عالية، وإنما نبهه لذلك على عظيم منزلته تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك<sup>(١٠٣)</sup>.

كما أنه من سبل المعالجة أن يبين خطر الفعل أو القول وبيان تشديد العقوبة المترتبة عليه ، ليكون أردع في التنفير منه ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا - تعني قصيرة - فقال: " لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته " قالت وحكيت له إنسانا قال " ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا " <sup>(١٠٤)</sup> .

فكأنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين بقوله: "لو مزجت بماء البحر لمزجته" بيان حكم الغيبة وأنها محرمة ، وأنها كما تحرم على فاعلها تحرم على السامع ، ولذا أنكرها وبين حكمها ، صيانة للأعراض التي أمر الله تعالى بحفظها حتى من مجرد سوء الظن ، وذكر الإنسان بما يكره .

<sup>(١٠١)</sup> الذين يخولون أموركم - أي يصلحونها - من العبيد والخدم هم إخوانكم في الدين أو الأدمية، انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى السبتي، أبو الفضل، المكتبة العتيقة ودار التراث، د ن ، د ت .

<sup>(١٠٢)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العبيد إخوانكم ٣ / ١٤٩ (٢٥٤٥).

<sup>(١٠٣)</sup> إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر لقسطلاني ١ / ١١٥ ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر

ط (٧) ، ١٣٢٣ هـ .

<sup>(١٠٤)</sup> أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ٢ / ٦٨٥ (٤٨٧٥)، والترمذي في سننه أبواب صفة القيامة ، باب ما جاء في صفة أواني الحوض ٧ / ١٧٧ (٢٥٠٢) ، وقال : حسن صحيح ، انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت، د ت ، د ن

وهذا يبين سبق الشريعة الإسلامية للعهود والمواثيق الدولية التي نصت بنودها على أن: " لكل فرد حق في الحياة والحرية في الأمان على شخصه " (١٥٥) .  
ومن أنجع الوسائل العلاجية في علاج العنف والتنمر تخفيف أثره على من وقع بحقه ، وبيان قدره ومنزلته ، وبيان موضع كرامته عند خالقه، وإدخال السرور على نفسه لمحو الأثر النفسي الذي أصابه ، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صحابته، فعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه كان يجتني سواكا من الأراك، وكان دقيق الساقين، فجعلت الريح تكفوه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مم تضحكون؟ " قالوا: يا نبي الله، من دقة ساقيه، فقال: " والذي نفسي بيده، لهما أثقل في الميزان من أحد " (١٥٦).

ولذا كان من أول مبادئ الشريعة الغراء : المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية، والتي أرسى القرآن الكريم مبادئها في آياته الجامعة التي عني فيها بتحريك العاطفة الإنسانية إلى الأصل الواحد الذي انحدر منه بنو البشر ، فإذا وعوا ذلك عامل بعضهم بعضا كأخوة ، فلا يبغى بعضهم على بعض ، قال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " (١٥٧).

ولا مانع من استخدام العقوبة التأديبية في بعض الأحيان والتي قد تناسب الفعل الذي اقترفه ، فالغاء العقوبة بصفة نهائية ينشيء جيلا مستهترا بالقيم (١٥٨).  
- ولا تغفل الدور التكاملي بين الأسرة والمؤسسة التعليمية ، والمتمثل في دور مجالس الآباء والمعلمين في معالجة التنمر بكافة أشكاله ، وأهمية حضور أولياء الأمور لهذه المجالس التي تعقدها المؤسسة التعليمية للوقوف على الخلل في سلوك الطلاب الذي أدى إلى ظهور المشكلة واستفحالها ، حيث يقوم المجلس بعمل خطة

(١٥٥) المادة (٣) من : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، راجع : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، د/ شريف بسيوني ١/ ٢٨ ، ٢٩ ، ٨٥ ، و عناية القرآن بحقوق الإنسان ، د/ زينب عبد السلام أبو الفضل ١/ ٤٦٨ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨م.

(١٥٦) أخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٩٩ (٣٩٩١) ، صحيح لغيره ، وإسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ت : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط (١) ، ٢٠٠١ م، والطبراني في الكبير ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٧٨ / ٩ (٨٤٥٢).

(١٥٧) سورة النساء ، الآية (١) ، وراجع عناية القرآن بحقوق الإنسان ١/ ٢٢٥.  
(١٥٨) كحرمان الطالب من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر ، وقد تصل إلى فصله من الجامعة نهائياً ، وذلك وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في قانون تنظيم الجامعات ولانحته التنفيذية وفقاً لآخر التعديلات الصادر في سنة ٢٠٠٦ حيث نصت المادة (١٢٤) ، بند (٣) : يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعة وعلى الأخص : " ..... كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة ، أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها ، هذا فضلاً عن تشريع قانون خاص بالتنمر يأتي الكلام عنه عند بيان دور التشريعات القانونية في القضاء على التنمر .

علاجية متكاملة بين البيت والمؤسسة التعليمية ، على أن يتابع أولياء الأمور حالات الطلاب المتميزين ، ولا مانع من الاستعانة ببعض الأطباء النفسيين ذوي الخبرة ، لإبداء الرأي والمشورة في الوقوف على أسباب الظاهرة وطرق علاجها ، والتوعية بمدى خطورة استخدام العنف من قبل القائمين على التربية (١٥٩).

كما أن من آليات هذه المجالس أن تعمل على تفعيل الوسائل الحديثة في العقاب للحد من الظاهرة ، كحرمان الطالب القائم بهذا السلوك من المشاركة في أي نشاط داخل المؤسسة التعليمية إلى أن يرى منه تعديلا لسلوكه ، وليشعر بأنه مراقب ، فيكون أردع له في تخطي الظاهرة .

- تشجيع الآباء والمعلمين على غرس روح التعاون والمودة بين الطلاب من خلال المشاركة في النشاطات التي تقوم بها المؤسسة التعليمية ، لاستخراج مواهب الطلاب ومساعدتهم في اكتشافها وتنميتها (١٦٠).

- اهتمام بالمناهج الدراسية التي تعنى ببيان الحقوق والواجبات الأخلاقية والأسرية والمجتمعية ، والتأكيد على القيم الإسلامية والتي نادى بها الأديان كافة كالعدل والشورى والمساواة ، والتسامح .

- التأكيد على المسئولية المنوطة بكافة المؤسسات التعليمية بعقد المؤتمرات والندوات التثقيفية لبيان قيمة الأمن المجتمعي ، ونبذ العنف بكل صوره ، وما يحققه ذلك من استقرار ورخاء المجتمعات .

### ثالثا : دور الإعلام في مواجهة ظواهر العنف والتنمر

كما كان للإعلام دوره الخطير المؤثر في انتشار ظاهرة التنمر بشكل كبير من خلال ما يبث ويعرض على شتي القنوات والمواقع الالكترونية التي تسلت لكل بيت ، وأصبح السيطرة عليها ضرب من الخيال ، فلا بد وأن يكون له دوره الإيجابي في الحد منها من خلال وضع معايير منهجية تتكاتف المؤسسات الإعلامية في العمل بها ، خاصة وأن الأمر لم يقتصر على بث هذه البرامج والأفلام المناقضة لقيم

(١٥٩) فقد أظهرت دراسة بريطانية حديثة ، ان التنمر الذي يتعرض له التلاميذ في المدارس بالمرحلة الثانوية ، يزيد بشكل كبير من فرص اصابتهم بمشاكل الصحة العقلية والبطالة في وقت لاحق من العمر ، وكشف العلاقة بين التنمر والامراض العقلية ، راقب الباحثون اكثر من ٧٠٠٠ تلميذ تتراوح اعمارهم بين ١٤ و ١٦ عاما في المدارس الثانوية ، ووجد الباحثون ان تعرض التلاميذ للتنمر ، يجعلهم عرضة لمشاكل الصحة العقلية بنسبة ٤٠% عندما يصلون لسن ٢٥ عاماً ، كما يزيد من احتمال ان يكونوا عاطلين عن العمل بنسبة ٣٥% في هذا السن أيضا ، وكشفت الدراسة أن التنمر الذي يتعرض له الاطفال في المدارس ، يؤدي الى تأثيرات سلبية على حياتهم في مرحلة الشباب ، مثل تدنى احترام الذات ومشاكل الصحة العقلية وعدم الحصول على فرصة عمل ، جريدة الوفد المصرية في عددها الصادر بتاريخ . الاثنين ، ١٠ أغسطس ٢٠٢٠ .

(١٦٠) انظر دور مجاس الآباء والمدرسين في الحد من ظاهرة التنمر ، طارق ياسين ، وزارة التربية العراقية ، المؤتمر الأول ، قسم الإعداد والتدريب ، شعبة البحوث والدراسات ، ص ١٥٨ ، ١٦٠ ، د ت .

المجتمع على اختلاف طوائفه فحسب ؛ بل امتد لكافة وسائل التواصل الاجتماعي مما نجم عنه زيادة معدلات الجرائم والعنف بشتى صورها .  
ومن هذه المعايير :

مواجهة الظاهرة عن طريق الأفلام الوثائقية ، وعرضها بصفة مستمرة في كافة الوسائل الإعلامية والالكترونية والاهتمام بالترويج لها بنفس القدر والأهمية التي يروج بها للعلامات التجارية المختلفة .  
المتابعة المستمرة من قبل الهيئات الرقابية على المحتوى المعروض في شتى هذه الوسائل ، ومعاينة المنحرفين بعقوبات رادعة ، ولا يخفى دور مؤسسات الدولة في إنشاء جهة قانونية لمواجهة جرائم الانترنت ، واستقبال الشكاوى والبلاغات في هذا الخصوص<sup>(١١١)</sup> .

تكثيف البرامج عن خطورة ظواهر العنف ومواجهتها من خلال خطة توعية شاملة يشترك فيها كافة فئات المجتمع من العلماء والأطباء والمرشدين النفسيين والتربويين .

نشر وتعزيز قيم المواطنة والانتماء ، والعمل على رأب الصدع ، والكف عن التشهير والتخوين والفرقة بين طوائف المجتمع الذي يحوي نسيجا من الآراء والديانات تتطلب المصلحة العامة أن يكونوا يدا واحدة ، بدلا من التمزق والحروب الأهلية ، والتي يعلم الهدف منها ، بصرف الناس عن قضاياهم الحقيقية ، ومواجهة التحديات الخارجية المحدقة بهم .

المسئولية الملقاة على عاتق العلماء والدعاة في الحقل الدعوي لا يستهان بها ، سواء في مؤسسات التعليم بكافة مستوياتها ، والمساجد والخطب والبرامج الإعلامية بكافة أشكالها ، وعقد الندوات التي تبين حكم الديانات كافة في ظواهر العنف والتنمر ، وتعليم الناس بالأحكام التي تزخر بها الكتب السماوية كافة في ذم الأخلاق المنحرفة

والتأكيد على المبادئ العامة التي تحكم علاقة المسلمين بغيرهم ، أي كانت دياناتهم دون التمييز ، أو التعبير بجنس ، أو لون ، فالتنوع والاختلاف سنة الله تعالى في خلقه بقوله "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ" <sup>(١١٢)</sup> وبقوله سبحانه "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" <sup>(١١٣)</sup> .

<sup>(١١١)</sup> واقع ظاهرة التنمر الالكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها ( دراسة ميدانية ) ، د/ نساء هاشم محمد ، بحث منشور في مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية ، ص ٢٣٧ ، العدد (١٢) ، الجزء الثاني ، ٢٠١٩ م .  
<sup>(١١٢)</sup> سورة هود الآية (١١٨) .  
<sup>(١١٣)</sup> سورة الحجرات ، الآية (١٣) .

فالأصل في الشريعة الانفتاح على الآخر ؛ إذ دعوة الإسلام عالمية ،ومن ثم فقد فتحت باب الحوار بيننا وبين الآخر ،وقدمت أعلى نموذج يحتذى به في أدب الحوار وثقافة الاختلاف ، فقال تعالى: " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ " (١٦٤).

كما دعمت هذا الأدب ، فبينت أساليب الدعوة من لين الجانب ،وتجنب الفحش ،وضبط النفس ،وصيانتها من الزلل ،ولو كان على سبيل المعاملة بالمثل إن أساء إليه الآخر، فقال عز من قائل "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ" (١٦٥) ولا يعني ذلك أبدا التبعية والتفريط في الهوية الإسلامية التي ينبغي للمسلم الحقيقي أن يتمسك بها والتي شرفه الله تعالى بها وصبغها عليها بقوله " صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ" (١٦٦).

ولنا في رسولنا الكريم أعظم المثل في تقويم سلوك المجتمع ،وبيان قيمة الأمن المجتمعي ،وذمه لمن كان مسلكه إلحاق الأذى بالغير بأنه ليس له نصيب من إسلامه إلا اسمه فقط فقال : " يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته " (١٦٧) .

دور المؤسسات المجتمعية في التصدي للظاهرة :

وينبغي على مؤسسات الدولة جميعا أن تتكاتف في مواجهة ظواهر التمر والعنف كل في تخصصه ، فوزارة الصحة والسكان لها دور كبير في تكثيف الحملات الإرشادية من قبل الأطباء والمرشدين النفسيين ، ودراسة العوامل المؤثرة في الصحة النفسية وعلاج الاضطرابات الشائعة عند الأطفال والمراهقين ، وتقديم النصائح العلاجية للتصدي للظاهرة والحد من انتشارها .

وكذا وزارة الشباب والرياضة وما لها من تأثير خطير في مواجهة الظاهرة ليس عن طريق الندوات والمؤتمرات فحسب ؛ بل من خلال تكثيف جهودها في دعم الشباب بإنشاء مزيد من مراكز الشباب والمنشآت والملاعب الرياضية المزودة بأحدث الأجهزة حيث يكون الاشتراك فيها متاحا ومناسبا لكافة المستويات الاجتماعية ، فمن أهم أسباب العنف وانتشاره بكافة أشكاله أن تكون هذه الأماكن

(١٦٤) سورة آل عمران ، الآية (٦٤) .

(١٦٥) سورة الأعراف ، الآية (١٩٩) .

(١٦٦) سورة البقرة ، الآية (١٣٨) . ، وانظر: عناية القرآن بحقوق الإنسان ، د/ زينب أبو الفضل ٢ / ١٧١ ، وما بعدها .

(١٦٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، ٤ / ٢٧٠ (٤٨٨٠) ، من حديث أبي برة الأسلمي رضي الله عنه ، وهو حديث حسن صحيح ، انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢ / ٢٩٢ (٢٣٤٠) .

حكرا على طائفة بعينها مما ساعد على وجود الحقد والصراع الطبقي بين طوائف المجتمع .

ولا مانع من التعاون بين مؤسسات الدولة الدينية من خلال العلماء والدعاة والرياضية بقياداتها المسئولة بعقد منتديات داعمة لمواجهة التمر والعنف بعد أن تحولت ساحات الملاعب الرياضية، بل وشاشات التلفزة والمواقع الالكترونية لسباق محموم يمارس فيها كل أساليب العنف، انتصارا لفريق على آخر، وإذكاء لروح التعصب المذموم .

دور التشريعات القانونية في مواجهة الظاهرة :

ونظرا لخطورة العنف ومدى تأثيره على استقرار المجتمع وأمنه ، فقد قرر المشرع المصري تجريم كافة أشكاله وصوره ، سواء قام به بنفسه أو عن طريق غيره فنصت المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات رقم (٥٨) على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه ، أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه ، أو أحد أصوله أو فروعه ، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بالحاق أي أذى مادي أو معنوي به ، أو الإضرار بممتلكاته ، أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه ، أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو تعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره ..... (١٦٨) .

هذا بالنسبة للعنف بصفة عامة، أما بالنسبة لظاهرة التمر على وجه الخصوص ، فقد أصدر المشرع قانونا خاصا بتجريمه بالحبس ، والغرامة ، أو بإحداهما بعد أن وضع تعريفا له حيث نص على أنه : يعد تمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو

(١٦٨) راجع نص قانون العقوبات المصري طبقا لحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المادة (٣٧٥) مكرر لسنة ١٩٧٣م،

العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي<sup>(١٦٩)</sup>.  
أما بالنسبة للمواثيق الدولية ، فقد نصت كذلك على حق الفرد وحماية شخصيته الاعتبارية أن يعتدي عليه فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملة تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات<sup>(١٧٠)</sup> .  
وبالنظر في تلك المواثيق نجدها وإن راعت الشخصية الاعتبارية للأفراد وكفلت الحرية لكل شخص أن يتحكم في سلوكه وحياته وشئونه الخاصة بموجب الحماية القانونية له ، إلا أنها لم تنص على واجبات كل فرد في صيانة وحفظ أعراض وحرمة الغير ، كما فعلت الشريعة الإسلامية ولذا استحققت ن تكون مكتملة الجناح.

<sup>(١٦٩)</sup> راجع: قانون العقوبات المصري رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، المادة (٣٠٩) مكرر ب) الصادرة بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣ ، وقد نصت على ما يلي : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب المتمرر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ، ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا وقعت الجريمة من شخصين ، أو أكثر ، أو كان الجاني من أصول المجني عليه ، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني ، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة ، وفي حالة العود ، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى .  
<sup>(١٧٠)</sup> راجع : نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (١٢)، ويقابل هذه المادة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المواد (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة (١٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، والمادة (٤) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، راجع هذه المواد ونصوصها في : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان د/ شريف بسيوني /١ /٢٨ ، ٢٩ و ٢ / ٣٨٠ ، ١١٥ ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، ط٤ (٢٠٠٧م ، وعناية القرآن بحقوق الإنسان ، د/ زينب أبو الفضل /١ /٤٦٦ ، ٤٦٩ .

## الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصل لها البحث ومنها:

- ١- التنمر هو : عدوان أو تخويف أو تهديد مادي أو معنوي يصدر من الجماعات أو الأفراد ضد فرد أو جماعة في الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال بغير حق بشتى أشكال العدوان وصور الإفساد في الأرض.
- ٢- لفظ التنمر ولو لم يرد صراحة في النصوص الشرعية ، إلا أن مرادفاته والتي ينطبق عليها معناه تؤكد الضرر الحاصل منه بكل صورته حسيا كان أو معنويا صراحة ، وضمنا.
- ٣- تتعدد أسباب التنمر ، فمنها ما يرجع لضعف الوازع الديني ، ومنها يرجع لأساليب التربية الخاطئة ، ومنها ما يرد إلى العنف الأسري ، ومنها ما يتوقف على العوامل الوراثية والاجتماعية والاقتصادية وكلها في مجموعها ساعدت على انتشار العنف وفقا لتأثر الفرد بها .
- ٤- حرمت الشريعة الإسلامية التنمر بكل صورته وأشكاله بداية من مجرد خاطر الظن السيء ، وانتهاء بالجنابة على النفس التي عظم الله حرمتها وأعلى قدرها وشرع الحدود لصيانتها .
- ٥- من سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها أنها لم تفرق في الحكم في حفظ وصيانة وحرمة الاعتداء الأعراض بين المسلمين وغيرهم ، فحق الأمن والكرامة الإنسانية مكفول للجميع ولذا جاءت النصوص التي تؤكد حرمة الأعراض بصيغة العموم على التفصيل الوارد في البحث .
- ٦- عالجت الشريعة الإسلامية العنف من خلال جملة من التوجيهات سواء على مستوى الفرد أو الجماعة ، والالتزام بها كفيل - بحق - لإقامة مجتمع آمن تراعى فيها الحرمات وتحفظ فيه الكرامات .
- ٧- التصدي لظواهر العنف لا يقتصر على جهة دون أخرى ؛ بل تشترك فيه كل طوائف المجتمع بدءا من الأسرة نواة المجتمع ، والمؤسسات الاجتماعية والإعلامية والتشريعات القانونية ، والتي ساهمت بدورها من خلال سن قوانين رادعة للحد من هذه الظواهر السلبية .

## قائمة المصادر والمراجع

- ١- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار مكتبة الحياة ، ١٤٠٠ هـ .
- ٢- الأذكار ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عبد القادر الأرئوط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٤ م.
- ٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر لقسطلاني ،
- ٤- إرواء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط(٢) ، ١٩٨٥ م.
- ٥- الأسس الوراثية للعنف والعدوانية ، دور الجينات ، بحث منشور بالمجلة التابعة للمركز العراقي لبحوث السرطان والوراثة الطبية على محمد الحسين ، سعد معن إبراهيم ، ناهي يوسف ، ٢٠١٧ م.
- ٦- إكراهات الثقافة الاستهلاكية وتأثيرها التنشئة القيمية للأسرة ، د/ بشير خليفي إبراهيم ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، دار الفتح للدراسات والنشر ، ١٩٨١ م.
- ٧- أنوار البروق في أنواع الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، عالم الكتب ، د ت .
- ٩- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن عبد الرزاق ، مرتضى الزبيدي ، ت مجموعة من المحققين ، دار الهدية .
- ١٠- تربية الأولاد في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر ، ط(٢١) ، ١٩٩٢ م.
- ١١- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م
- ١٢- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي المسمى إدرار الشروق على أنواع الفروق ،محمد علي بن حسين المالكي د ت ، د ن .
- ١٣- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي ، تحقيق محمد عوض ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط(١) ، ٢٠٠١ م.
- ١٤- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط(٢) ، ١٩٦٤ م .
- ١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، د ت ، د ط.
- ١٦- حاشية السندي على سنن ابن ماجة ، محمد بن عبد الهادي التتوي ، أبو الحسن السندي ، دار الجيل ، بيروت ، د ت .
- ١٧- دور مجاس الآباء والمدرسين في الحد من ظاهرة التنمر ، طارق ياسين ، وزارة التربية العراقية ، المؤتمر الأول ، قسم الإعداد والتدريب ، شعبة البحوث والدراسات ، د ت .

- ١٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، ت: علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ، ١٤١٥ هـ .
- ١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط(٣) ، ١٩٩١ م .
- ٢٠- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط(٤) ١٩٦٠ م .
- ٢١- سلوك التمر عند الأطفال والمراهقين د/ على موسى الصبحين ، ود/ محمد فرحان القضاة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط(١) ، ٢٠١٣ م .
- ٢٢- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، د ت .
- ٢٣- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت: محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، د ت ، د ن .
- ٢٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى، ت : إبراهيم عطوة عوض ، مصطفى الحلبي ، مصر، ط(٢)، ١٩٧٥ م ، وطبعة أخرى بتحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨ م .
- ٢٥- سيكولوجية التمر بين النظرية والعلاج ، د/ مسعد أبو الديار، الكويت ، ط(٢) ٢٠١٢ م .
- ٢٦- شرح صحيح البخاري ، أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال ، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة ارشد ، الرياض، ط(٢) ، ٢٠٠٣ م .
- ٢٧- شعب الإيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ، ١٤١٠ هـ .
- ٢٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ت : شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت ط(٢) ، ١٩٩٣ م
- ٢٩- صحيح البخاري ،الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط(٣) ١٩٨٧ م .
- ٣٠- ضعيف الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف ، الرياض ، د ت ، د ن .
- ٣١- الطبقات الكبرى ،أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤٠٨ هـ .
- ٣٢- عناية القرآن بحقوق الإنسان ، د/ زينب أبو الفضل ، دار الحديث ، القاهرة ، ط (١) ، ٢٠٠٨ م .
- ٣٣- لعنف الأسري ، قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم ، كاظم الشبيب ، المركز الثقافي العربي ، ٢٠٠٧ م .

- ٣٤- العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث ، رسالة ماجستير منشورة عبد المحسن المطيري، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٦ م.
- ٣٥- العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، د. محمد البيومي الراوي بهنسي، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية العدد (٣٢).
- ٣٦- العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة د/ مجدي محمد جمعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ م.
- ٣٧- العنف في المدارس الثانوية من وجهة نظر المعلمين ، علي عبد الرحمن الشهري ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٣ م.
- ٣٨- العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت د/ مهدي المخزومي ، و د/ إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، د ت ، د ط .
- ٣٩- فتح البيان في مقاصد القرآن ، أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القنوجي ، عني بطبعه وقدم له وراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٩٢ م.
- ٤٠- فتوح مصر والمغرب ، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥ هـ.
- ٤١- الفقه الإسلامي وأدلته ، أ د / وهبة الزحيلي، دار الفكر ، دمشق ط(٤) ، د ن .
- ٤٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية ، مصر ، ط(١) ، ١٣٥٦ هـ .
- ٤٣- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس إسماعيل بن محمد العجلوني، دار إحياء التراث العربي ، د ت ، د ن .
- ٤٤- لسان العرب ، محمد بن مكرم ، أبو الفضل جمال الدين بن منظور ط(٣) ، دار صادر ، بيروت .
- ٤٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢ هـ.
- ٤٦- محاسن التأويل ، القاسمي ، ت محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨ هـ.
- ٤٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية ، ت : عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط(١) ١٤٢٢ هـ.
- ٤٨- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م
- ٤٩- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دراسة تقديم د/ عبد الفتاح البركاوي ، دار المنار ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ٥٠- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، دار صادر، بيروت.
- ٥١- المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط(١) ، ١٩٩٠ م.

- ٥٢- المسند ، أحمد بن حنبل الشيباني ، ت : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط(١) ، ٢٠٠١ م.
- ٥٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى السبتي، أبو الفضل، المكتبة العتيقة ودار التراث، دن ، د ت .
- ٥٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب ، ط (١) ١٤٢٩ هـ ، - ٢٠٠٨ م
- ٥٥- معجم لغة الفقهاء ، د/ محمد رواس قلعجي، دار النفائس ، الرياض ، ط(٢) ، ١٤٠٨ هـ
- ٥٦- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، أحمد زكي بدوي ، بيروت ، مكتبة لبنان، ١٣٩٨ هـ .
- ٥٧- المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م.
- ٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر، بيروت.
- ٥٩- مفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ، فخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط(٣) .
- ٦٠- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دارالسلاسل ، ط(٢)، الكويت، ١٤٠٤ هـ .
- ٦١- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٩٨٥ م.
- ٦٢- موقع منظمة الأمم المتحدة على شبكة الانترنت [nyhqdoc.permit@unicef.org](mailto:nyhqdoc.permit@unicef.org)
- ٦٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ،ابن الأثير ،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود الطناحي ، المكتبة العلمية،بيروت، ١٩٧٩ م
- ٦٤- واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها ( دراسة ميدانية )، د/ ثناء هاشم محمد ، بحث منشور في مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية ٢٠١٩ م .
- ٦٥- الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام ، على نايف الشحود، ط(٢)، ٢٠٠٩ م

## Summary

Bullying is aggression, intimidation, or physical or moral threat that comes from groups or individuals against an individual or group in terms of religion, self, reason, honor or money without right in all forms of aggression and corruption on earth.

The term bullying is not explicitly mentioned in the legal texts, but its synonyms, to which its meaning applies, confirm the harm done by it in all its forms, whether physical or mental, explicitly and implicitly.

There are many causes of bullying, some of which are due to weak religious scruples, some are due to the wrong methods of education, some are related to domestic violence, and some depend on genetic, social and economic factors, all of which helped spread violence according to the individual's influence on it. The Islamic Sharia has prohibited bullying in all its forms and manifestations, starting with a mere bad thought, and ending with a felony against the soul, which God has glorified and exalted in value and prescribed the limits to protect it.

The Islamic Sharia has dealt with violence through a number of directives, whether at the individual or group level, and adherence to them will guarantee - rightly - the establishment of a safe society in which sanctities are observed and dignity is preserved. Addressing the phenomena of violence is not limited to one party over the other; Rather, all sects of society participate in it, starting with the family, the nucleus of society, social and media institutions and legal legislation, which in turn contributed by enacting deterrent laws to curb these negative phenomena.

## المخلص

التممر عدوان أو تخويف أو تهديد مادي أو معنوي يصدر من الجماعات أو الأفراد ضد فرد أو جماعة في الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال بغير حق بشتى أشكال العدوان وصور الإفساد في الأرض.

ولم يرد لفظ التمر صراحة في النصوص الشرعية ، إلا أن مرادفاته والتي ينطبق عليها معناه تؤكد الضرر الحاصل منه بكل صورته حسيا كان أو معنويا صراحة ، وضمنا.

وتتعدد أسباب التمر ، فمنها ما يرجع لضعف الوازع الديني ، ومنها يرجع لأساليب التربية الخاطئة ، ومنها ما يرد إلى العنف الأسري ، ومنها ما يتوقف على العوامل الوراثية والاجتماعية والاقتصادية وكلها في مجموعها ساعدت على انتشار العنف وفقا لتأثر الفرد بها .

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية التمر بكل صورته وأشكاله بداية من مجرد خاطر الظن السيء ، وانتهاء بالجناية على النفس التي عظم الله حرمتها وأعلى قدرها وشرع الحدود لصيانتها .

وقد عالجت الشريعة الإسلامية العنف من خلال جملة من التوجيهات سواء على مستوى الفرد أو الجماعة ، والالتزام بها كفيل - بحق - لإقامة مجتمع آمن تراعى فيها الحرمات وتحفظ فيه الكرامات .

والتصدي لظواهر العنف لا يقتصر على جهة دون أخرى ؛ بل تشترك فيه كل طوائف المجتمع بدءا من الأسرة نواة المجتمع ، والمؤسسات الاجتماعية والإعلامية والتشريعات القانونية ، والتي ساهمت بدورها من خلال سن قوانين رادعة للحد من هذه الظواهر السلبية .